

# كتيب الإرشادات العامة للمعاملات المتعلقة بالترددات



## « هيئة تنظيم قطاع الاتصالات »

### مقدمة

لقد شهدت الحقبة الماضية العديد من الاجازات المتميزة التي إن دلّت على شيء، فإنها تدل على ريادة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في مجال تنظيم القطاع. وهذه الاجازات ما هي إلا ثمرة من ثمار الجهود البناءة التي يبذلها فريق العمل في الهيئة بتفانٍ وإخلاص مستوحى من توجيهات جلالة الملك المعظم.

وقد تبنت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات سياسة مدروسة من أجل ضمان توفير خدمات الاتصالات لكافة المواطنين وبأسعار معقولة. الأمر الذي أدى إلى توسيع قاعدة تقديم الخدمات في قطاع الاتصالات في المملكة بشكلٍ لا مثيل له، والذي يعمل بدوره على تحفيز التنافسية بين مزودي خدمات الاتصالات، وبالتالي تقديم باقة متنوعة من الاختيارات لتناسب وتلبي احتياجات المستخدمين المختلفة.

وإننا في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات نجد التزامنا بالمحافظة على استمرارية الجهود الرامية إلى تحقيق رسالتنا المتمثلة في "ضمان توفير خدمات اتصالات وتكنولوجيا معلومات متقدمة ذات جودة عالية لكافة المستخدمين بأسعار عادلة ومقبولة وفي متناول الجميع من خلال العمل مع كافة الجهات ذات العلاقة، باستقلالية وانفتاح وشفافية لإيجاد بيئة تنظيمية عادلة تشجع التنافسية والاستثمار، وبذلك تلبي متطلبات المملكة من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على المدى البعيد".

### « الرؤية »

بيئة اتصالات تنافسية متطورة ومتاحة للجميع

### « الرسالة »

ضمان توفير خدمات اتصالات وتكنولوجيا معلومات متقدمة ذات جودة عالية لكافة المستخدمين بأسعار عادلة ومقبولة وفي متناول الجميع من خلال العمل مع كافة الجهات ذات العلاقة، باستقلالية وانفتاح وشفافية وذلك من أجل إيجاد بيئة تنظيمية عادلة تشجع عملية التنافس والاستثمار، وذلك من شأنه أن يضمن تلبية متطلبات المملكة من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على المدى البعيد.

## الفهرس

- ١ ← تمهيد
- التعليمات الخاصة بإجراءات وشروط الحصول على رخصة عامة للأنظمة الراديوية
- ٢ ← المتعلقة بنظام الترخيص المتكامل استنادا للمادة (١ ح) و (١٢-٢/أ) من قانون الاتصالات
- ١١ ← إجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات
- ١٣ ← إجراءات تعديل رخصة استخدام ترددات
- ١٤ ← إجراءات تجديد رخصة استخدام ترددات
- ١٥ ← إجراءات السماح بإنشاء مشروع رادي راديوي (Radio Pilot Project)
- ١٧ ← إجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات لفترة مؤقتة
- ١٨ ← الموافقات الفنية التوعية
- ٢٠ ← التعامل مع الجهات الدبلوماسية
- ٢١ ← إجراءات ضبط المحطات والأجهزة الراديوية المخالفة
- ٢٢ ← متابعة شكاوى التشويش
- ملحق (١)
- ٢٣ ← قائمة الطلبات
- ملحق (٢)
- ٢٥ ← تعليمات إصدار و تجديد وتعديل رخصة استخدام الترددات
- ملحق (٣)
- ٣٠ ← معدلات وجدداول احتساب تعريفه عوائد الترددات
- ملحق (٤)
- ١١ ← مهام الضابطة العدلية
- ملحق (٥)
- ١٣ ← نموذج تعبئة شكاوى تشويش

## « تمهيد »

يهدف هذا الكتيب إلى بيان الإجراءات الخاصة بالعمليات المتعلقة بالترددات والعمول بها في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات / إدارة الطيف الترددي وذلك بشكل مختصر للتسهيل على المراجعين في متابعة أية معاملة لديهم تتعلق بالترددات بشفاافية ووضوح.

ستتم مراجعة هذه الإجراءات وفقاً للتطورات والتغيرات ويهدف تطويرها للوصول إلى الوضع الأفضل. نرحب إدارة الطيف الترددي في الهيئة بالتعاون الثمر وأية أفكار بناءة يمكن أن تقدم بها أية جهة لتطوير هذه الإجراءات وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الهيئة.

« التعليمات الخاصة بإجراءات وشروط الحصول على رخصة عامة لأنظمة الاتصالات  
الراديوية المتعلقة بنظام الترخيص المتكامل استنادا للمادة (١ ح) و (١٢- أ/٢)  
من قانون الاتصالات »

« القسم الأول: مقدمة:

• المادة الأولى: تنويه

إن هذه التعليمات هي التعليمات الخاصة بإجراءات وشروط الحصول على رخصة عامة لأنظمة الاتصالات الراديوية المتعلقة بنظام الترخيص المتكامل (سوف تسمى فيما بعد تعليمات).

• المادة الثانية: الهدف

تهدف هذه التعليمات لتوضيح الإجراءات والفئات التي تحدد نوع المرخص له الذي يمكنه استخدام الطيف الراديوي لتقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل شبكات الاتصالات الراديوية العامة في الأردن والخاضعة لنظام الترخيص المتكامل.

• المادة الثالثة: تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه. ما لم تدل القرينة على غير ذلك. وأية كلمات أو عبارات لم يتم تعريفها في هذه التعليمات تعطي المعنى الخاص بها كما في قانون الاتصالات والتعليمات الصادرة بموجبها.

١. مقدم الطلب: هو الشخص الذي يقدم طلب الحصول على رخصة.

٢. الطلب: هو نموذج طلب الحصول على رخصة لاستخدام الطيف الراديوي ومرفقاته المقدمة إلى الهيئة.

٣. نموذج الطلب: هو نموذج الطلب الخاص برخصة عامة لأنظمة الاتصالات الراديوية المتعلقة بنظام الترخيص المتكامل كما هو معتمد من قبل الهيئة وأية تعديلات عليه من حين لآخر.

٤. رخصة فئوية: هي رخصة لتقديم خدمات اتصالات عامة و/ أو تشغيل شبكات اتصالات عامة والتي لا يتطلب الحصول عليها استخدام الموارد النادرة و/ أو تتطلب استخدام موارد نادرة والتي تشمل الطيف الراديوي والتي يتم استثنائها من قبل الهيئة من أية متطلبات الرخصة الفردية وفقا لتعليمات وقرارات الأنظمة المعتمدة من قبل الهيئة.

٥. قانون الشركات: هو قانون الشركات المعمول به حاليا.

٦. الرخصة الفردية: هي رخصة لتقديم خدمات اتصالات عامة و/ أو تشغيل شبكات اتصالات عامة والتي تتطلب استخدام الموارد النادرة والتي تشمل الطيف الراديوي لتقديم بعض أو كل من خدمات الاتصالات للنوي

تقديمها أو تشغيل الشبكات الخاصة بها غير المستثناة من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية  
٧. نظام الترخيص للتكامل: هو نظام الترخيص الجديد لخدمات وشبكات الاتصالات العامة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١/١  
والذي يتطلب الحصول على رخصة فردية للشبكات والخدمات التي تستخدم الموارد النادرة والتي من ضمنها  
الطيف الترددي الراديوي والحصول على رخصة فئوية للشبكات والخدمات التي لا تستخدم الموارد النادرة أو  
تستخدم الطيف الترددي الراديوي على أساس الاستثناء من الرخص الفردية.

٨. رخصة أو رخصة عامة للطيف الراديوي: هي رخصة عامة للطيف الراديوي لأنظمة الاتصالات الراديوية  
المتعلقة بنظام الترخيص للتكامل

٩. المرخص له: هو حامل رخصة عامة للطيف الترددي الراديوي.

١٠. شخص: أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو شراكة أو ائتلاف شركات أو اتحاد أو حكومة أو دائرة حكومية.

١١. الترددات الراديوية أو الترددات: هي الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له لاستخدامها لغايات تقديم  
الخدمات للرخصة له فقط. كما يتم تعديلها أو تغييرها وفقاً للأنظمة المعتمدة لدى الهيئة.

١٢. محطة راديوية: جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها. بما في ذلك الأجهزة للمساعدة  
الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية.

١٣. نظام الاتصالات الراديوية: نظام الاتصالات الذي يستخدم الترددات (الطيف الترددي) لتقديم خدمات الاتصالات  
العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة.

١٤. قانون الاتصالات: قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

١٥. الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

• المادة الرابعة: إطار العمل والنظام التنظيمي للترخيص العام:

١. إن متطلبات تقديم الطلب وأسس التقييم المذكورة في هذه التعليمات ستعتمد للحصول على رخص عامة

للأنظمة الراديوية المتعلقة بنظام الترخيص للتكامل الواردة في المرفق رقم (١) من نموذج الطلب.

٢. إن الرخص العامة للطيف الترددي الراديوي لترخيص استخدام حزمة معينة من الطيف الراديوي لأنظمة

الاتصالات الراديوية التي تستخدم لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/ أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة

إن أنظمة الاتصالات الراديوية هذه تشمل الشبكات الأرضية الثابتة مثل شبكات الاتصالات الراديوية

الثابتة (Fixed Wireless Access) وأنظمة توزيع القنوات المحلية المتعددة الأغراض

(Multi Channel Multi Point Distribution / MMDS) وأنظمة التوزيع المحلية المتعددة النقاط

(Local Multipoint Distribution System / LMDS) وأنظمة الأقمار الصناعية الثابتة

(Fixed Satellite Systems) مثل المحطات الأرضية الصغيرة الـ (VSAT) والمحطات الأرضية الكبيرة التي

تعمل مع الأعمار الصناعية والخدمات المتنقلة مثل الأنظمة الخلوية المتنقلة (Cellular System) وأنظمة الراديو المتنقل الأرضي وأنظمة الاتصالات الساتلية الشخصية للتنقلة (GMPCS) والأنظمة الساتلية للتنقلة (Mobile Satellite) غير الـ (GMPCS) وأنظمة النداء الآلي (Paging) حيث أن كل هذه الخدمات والأنظمة مشمولة بالرخصة العامة للطيف الراديوي.

٣. لم يتم شمول الطيف الترددي المتعلق بخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني في إطار الترخيص العام للطيف الراديوي. أنظمة التراسيل الراديوية مثل الوصلات الميكروية من نقطة إلى نقطة، والمحطات الراديوية الأخرى التي تستخدم لغايات ربط أنظمة الاتصالات الراديوية سوف يستمر ترخيصها ضمن تعليمات الهيئة المعمول بها حالياً، وبخاصة بترخيص الطيف الترددي الراديوي والمتوفر نسخة منها على موقع الهيئة الإلكتروني [http:// www.trc.gov.jo/static\\_Arabic/conditions-spectrum.shtm](http://www.trc.gov.jo/static_Arabic/conditions-spectrum.shtm)

٤. يجب على المرخص له أن يلتزم بالتنظيمات والتعليمات المتعلقة بجهة أنظمة اتصالات راديوية والتي تم إصدار رخصة عامة للطيف الترددي الراديوي لها.

٥. عملية إنتقال مرخصي الطيف الترددي الراديوي الحاليين إلى نظام رخصة الطيف الراديوي العامة سوف يكون على أساس نقل مرخصين غير قسويين في الوضع الحالي إلى الأطار التنظيمي للرخص الفردية أو الفتوية كما سيحصل للرخصين الحاليين للطيف الترددي الذين سيتم نقلهم إلى نظام رخصة الطيف الترددي العامة على نفس الحقوق التي لديهم ضمن نظام الترخيص الحالي.

٦. مستقبلاً وحسب توفر الطيف الترددي الراديوي في الأردن يمكن للهيئة أن تقرر السماح بتقديم طلبات لترخيص الطيف الترددي الراديوي لنظام اتصالات راديوي معين يستخدم لتقديم خدمات اتصالات عامة و/ أو تشغيل شبكات اتصالات عامة، وسوف يتم إعلان ذلك من خلال إشعار عام في الوقت المناسب لكي تتمكن كافة الجهات المهتمة بالتقدم بالطلبات لغاية الحصول على تراخيص لتقديم هذه الخدمات وسوف يشتمل الإشعار العام الذي ستصدره الهيئة على الإجراءات التي سوف تستخدم لمنح رخص لمثل هذا النوع من الخدمات وبخاصة أنه من المتوقع أن يكون هنالك عدة طلبات لاستخدام حزم راديوية بعينها لتقديم هذه الخدمات.

٧. طلبات استخدام الترددات الراديوية الخاصة بالرخص الفتوية أو الفردية يجب أن تقدم بشكل منفصل حسب الإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.

٨. تنتهي صلاحية الرخصة العامة للطيف الترددي الراديوي بنفس التاريخ الذي تنتهي فيه الرخصة الفتوية أو الفردية للمرافقة وتخضع هذه الرخص العامة للطيف الترددي الراديوي للتعليمات المعتمدة لدى الهيئة

وفقا للمادة ٢٨ من قانون الاتصالات فيما يتعلق بالتجديد.

إن تجديد الرخص العامة للطيف الترددي الراديوي سيكون خاضعا للمعايير والأسس والشروط التي تعتمدها الهيئة ما لم يكن المرخص له قد ارتكب مخالفة وخرق الفواتين والأنظمة أو يكون هناك خرق لشروط وتعليمات الرخصة العامة للطيف الترددي الراديوي أو الرخص الفنية أو الفردية المرافقة.

٩. من أجل الحصول على رخصة عامة للطيف الترددي الراديوي، يجب للجهة مقدمة الطلب أن تكون شركة أردنية مؤسسة وفقا لقانون الشركات الأردني المعمول به في الأردن.

١٠. يجب على الجهات المقدمة للحصول على الرخصة أن تقوم بتسليم الطلبات للهيئة وفقا للإجراءات

المعتمدة من قبل الهيئة كما هي مبيّنة في الجزء الرابع (٤) من هذه التعليمات.

١١. كافة المرخصين سيتم التعامل معهم من حيث التنظيم وفقا للتنظيمات والتعليمات والقرارات الصادرة

عن الهيئة.

#### • القسم الثاني: شروط الرخصة العامة للطيف الترددي الراديوي

##### • المادة الخامسة: استخدام الترددات الراديوية

على المرخص له الالتزام بالتعليمات المذكورة أدناه فيما يتعلق باستخدام الترددات الراديوية عند إصدار الرخصة العامة للطيف الترددي الراديوي:

١. يجب على المرخص له اتباع كافة الإجراءات الممكنة واللازمة للتأكد بأن الترددات الراديوية العاملة لديه لا تتسبب أية تداخلات ضارة لأية ترددات راديوية أخرى مرخصة من قبل الهيئة المرخصين آخرين ومستخدمة على أساس أولي من قبل محطات راديوية وشبكات اتصالات تعمل على نفس الخزمة أو الخزمة العاملة لديه أو عاملة في نفس المنطقة التي تعمل فيها المحطات المرخصة له. كما يجب على المرخص له التقيد بكافة الشروط والمعايير الواردة في الرخصة ومن ضمنها الالتزام بالمواقع الجغرافية للمحطات الراديوية المحددة في الرخصة.

٢. يجب أن تتوافق مستويات الإشعاع المنبعثة من هوائيات المحطات الراديوية المرخصة للمرخص له وأية

أجهزة أخرى في الشبكة للتنظيمات والشروط الفنية المعتمدة من قبل الهيئة.

٣. لا بد أن يكون معلوما للمرخص له بأن الدول المجاورة يمكن أن تخصص الترددات الراديوية الخاصة بها بطريقة يمكن أن تتداخل مع الترددات المحصنة للمرخص له في الأردن وفي هذه الحالة فإنها مسؤولة المرخص له أن يعلم الهيئة عن أية تداخلات على الشبكة العاملة لديه بأقصى سرعة ممكنة لكي يتسنى للهيئة القيام بالإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه التداخلات. كما يجب على المرخص له أن يقوم بإجراء



كافة القياسات الفنية اللازمة للتأكد من عدم حدوث أي تداخل داخلي على الشبكة المرخصة له قبل أن يقوم بتقديم تقرير التداخل الخارجي للهيئة. وأن يستخدم الترددات المحصنة له وفقاً للمعايير والأسس المتفق عليها دولياً وإقليمياً وتلك للحد من التداخل والتشويش على مزودي الخدمات وستقوم الهيئة بإجراء ما يمكن لحماية حقوق المرخص له وفقاً لشروط رخصة الطيف الترددي الراديوي العامة وما يتفق مع قانون الاتصالات الأرضي رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ وتعديلاته.

٤. يحق للهيئة أن تخصص ترددات راديوية غير تلك المستخدمة من قبل المرخص له لاستخدامها بدل التي يستخدمها أو الطلب من المرخص له التخلي عن الترددات الراديوية المستخدمة من قبله لتشغيل أنظمة الاتصالات الراديوية العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة المرخصة له قبل البدء بأحد أي إجراء وبحيث يعطى المرخص له الوقت الكافي للتخلي عن الترددات المحصنة له وتخصيص ترددات بديلة - إذا ارتأت الهيئة ذلك ممكناً - للسماح للمرخص له بالاستمرار بعمله دون أي زيادة في التكلفة أو إنقطاع للخدمة.

٥. على المرخص له الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على إنشاء المواقع الراديوية الخاصة بالمحطات الراديوية المستخدمة في أنظمة الاتصالات الراديوية المرخصة له قبل البدء بإنشاء موقع راديوي للمحطة الراديوية. وسيتم اتخاذ القرار للتعليق بإنشاء الموقع من قبل الهيئة بالسرعة الممكنة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب التام للبيانات، والذي يتضمن إحداثيات الموقع الراديوي والقدرة للنبعنة من الهوائي والترددات التي سوف تعمل عليها المحطة الراديوية أو المحطات الراديوية وأي تفاصيل أخرى تراها الهيئة ضرورية للحصول على الموافقة على إنشاء الموقع الراديوي. ويجب على المرخص له التنفيذ والالتزام بكافة الشروط والمتطلبات الإنسانية اللازمة المعمول بها في الأردن عند إنشاء موقع راديوي.

٦. كافة الأجهزة ذات العلاقة برخصة الطيف الترددي الراديوي العامة الصادرة للمرخص له يجب أن تعمل فقط على نفس الترددات الراديوية المرخصة للمرخص له والواردة في رخصة الطيف الترددي الراديوي العامة والمغاية التي رخصت لأجلها فقط وعليه ضمان عدم إساءة استخدام هذه الترددات أو استخدامها لأغراض غير قانونية يكون المرخص له على علم بها.

٧. على المرخص ضمان عدم التعامل أو استخدام الأجهزة ذات العلاقة برخصة الطيف الترددي الراديوي العامة إلا من قبل المرخص له والموظفين لدى المرخص له والعملاء والأشخاص المفوضين من قبل المرخص له فقط وأن يكونوا جميعاً على علم تام بالشروط والتعليمات الخاصة برخصة الطيف الترددي الراديوي العامة.

١. على المرخص له دفع عوائد ترددات رخصة الطيف الترددي الراديوي العامة وفقاً للتعرفة المعمول بها في حينه من قبل الهيئة أو أية تعرفرة معتمدة من قبل الهيئة ولا يحق للمرخص له استعادة عوائد الترددات التي قام بدفعها عند التوقف عن استخدام الترددات المرخصة له أو إذا ما كان هنالك خرق لتعليمات وشروط الرخصة أو إلغائها أو تعديل للرخصة أو تعديل في عوائد الطيف الترددي الراديوي.

٢. يتم استيفاء عوائد الترددات الخاصة لرخصة الطيف الترددي الراديوي العامة للسنة الأولى بنفس التاريخ الذي تصبح فيه رخصة الطيف الراديوي سارية المفعول ويتم احتسابها بالتناسب وفقاً للفترة الزمنية للتبقيّة من تاريخ سريان مفعول الرخصة حتى نهاية العام الأول.

تدفع عوائد ترددات الرخصة المستحقة للسنة الأولى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق الذي تحدده الهيئة وبعدها تصبح عوائد ترددات الطيف الترددي الراديوي مستحقة من تاريخ الأول من شهر كانون الثاني من كل عام وتستحق الدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.

٣. إذا رغب المرخص له في الحصول على ترددات إضافية خلال مدة صلاحية الترخيص فإن عوائد ترددات الطيف الترددي الراديوي الخاصة بهذه الترددات الإضافية سوف تحسب وفقاً لتعرفة ترددات الطيف الترددي الراديوي المعمول بها من قبل الهيئة في ذلك الوقت والتي يمكن أن يتم تعديلها من وقت لآخر بحيث تحسب لتناسب الفترة الزمنية للتبقيّة من تاريخ البدء باستخدام هذه الترددات الإضافية وحتى نهاية العام الذي ترخص فيه. وتكون الرسوم مستحقة من تاريخ التشغيل الأولي للترددات الإضافية وتدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.

#### • القسم الثالث: أحكام ختامية:

#### • المادة السابعة: شروط عامة:

١. على المرخص له تعويض مستخدمي الترددات التي يرغب المرخص له باستخدامها حتى يتم إخلؤها من قبل هؤلاء المستخدمين من أجل إعادة تخصيصها له. وذلك في حال أن كانت هذه الترددات المراد استخدامها من قبل المرخص له مستخدمة من قبل جهات أخرى وبحيث يكون الاتفاق على التعويض بين المرخص له ومستخدمي هذه الترددات يعلم وعرفته الهيئة كما وأن مدة التفاوض بين المرخص له والمستخدم/ المستخدمين لهذه الترددات يجب أن تبدأ خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إعلان أسماء المستخدمين/ المستخدمين لهذه الترددات.

إن دفع تعويضات لإخلاء هذه الترددات لا تعطي بأي حال من الأحوال المرخص له أو أية جهة أخرى الحق

باستخدام هذه الترددات دون الحصول على رخصة الطيف الترددي الراديوي العامة التي تصدر من قبل الهيئة  
٢. يمكن أن يتقدم المرخص له للهيئة بطلب لاستخدام ترددات إضافية لأنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة  
بخدمة اتصالات أو شبكة عامة وللهيئة أن ترخص هذه الترددات الإضافية للمرخص له استناداً  
لرخصة الطيف الترددي الراديوي العامة، حيث نخضع عملية التخصيص لإمكانية توفير هذه الترددات  
ومبررات من المرخص له للحاجة لهذه الترددات تستند إلى عدد المشتركين المتوقع أو الحاجة الملحة لتأمين  
الخدمات للمشاركين بجودة وكفاءة مع التزامه باستخدام الترددات للرخصة له بأقصى فعالية وكفاءة  
ممكنة وعدم هدر هذا المصدر النادر، وفي كل الأحوال والأوقات يتوجب على المرخص له الالتزام بتطبيق  
كافة المقاييس والمعايير الممكنة لرفع كفاءة وفعالية استخدام الترددات.

٣. على المرخص له إدارة وإنشاء وتشغيل أنظمة الاتصالات الراديوية وأية أجهزة أخرى في شبكة الاتصالات  
الرخصة له بمستويات إشعاع راديوي وفقاً لما هو معتمد في التنظيمات الخالية للهيئة، ويتوجب أن تكون  
مستويات الإشعاع الراديوي المنبعثة من أنظمة الاتصالات الراديوية وأية أجهزة ضمن شبكات الاتصالات  
الراديوية وفقاً لتنظيمات الهيئة المعمول بها حالياً.

٤. لا يجوز للمرخص له التنازل أو نقل أو منح أو بيع أي من الحقوق التي منحت له في الرخصة العامة للطيف الترددي  
الراديوي إلا بموافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات إذا ارتأت الهيئة ذلك ممكناً بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين

#### • القسم الرابع: الإجراءات المتعلقة بالطلب

##### • المادة الثامنة: عملية تقديم الطلب

١. تقديم طلبات الحصول على رخصة الطيف الترددي الراديوي العامة لأنظمة الاتصالات الراديوية المتعلقة بنظام  
الترخيص المتكامل وفقاً لنموذج الطلب المخصص لهذه الغاية والذي يمكن الحصول عليه من الهيئة أو من  
موقع الهيئة الإلكتروني (<http://www.trc.gov.jo>)

٢. يمكن الحصول على نماذج طلبات السماح بإنشاء موقع راديوي أو ترخيص ترددات محطة راديوية أو أية رخصة  
راديوية أخرى من موقع الهيئة الإلكتروني (<http://www.trc.gov.jo>)

٣. الخطوات التالية توضح الإجراءات المتعلقة بطلب الحصول على رخصة الطيف الترددي الراديوي العامة:

- إستكمال جميع البنود الواردة في نموذج الطلب بما فيها:

• نموذج الطلب الخاص برخصة الطيف الترددي الراديوي العامة.

• توقيع التعهد الخطي الوارد في الطلب من قبل المرخص له.

• دفع رسوم الطلب.

- تقديم أية وثائق ومنطلقات أخرى تطلبها الهيئة لاستكمال تقديم الطلب.
- تقديم الطلب وجميع الوثائق والمنطلقات اللازمة المطلوبة أعلاه عن طريق البريد أو باليد إلى العنوان التالي:

الرئيس التنفيذي / هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

ص ب ٩٦٧-٨٥ عمان ١١١٨٥ الأردن

- تقوم الهيئة بإعلام مقدم الطلب باستلامها للطلب والسير بالإجراءات اللازمة لتقييم الطلب.
- تقوم الهيئة بالبدء بتقييم الطلب فنياً.
- إذا تمت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة واستكملت كافة الطلبات، يتم إعلام المتقدم بعوائد الترددات المطلوبة وأية رسوم أخرى تطلبها الهيئة، وفي حال تم دفع عوائد الترددات والرسوم الأخرى المطلوبة يتم منح رخصة الطيف الترددي الراديوي العامة. أما في حال تم رفض الطلب فيتم إعلام مقدم الطلب بالسبب خطياً.
٤. يتم تقييم جميع الطلبات استناداً إلى المعلومات المذكورة في الطلب وأية معلومات أخرى مقدمة بناءً على طلب الهيئة. كما يتم إرسال جميع القرارات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص خطياً إلى مقدم الطلب.
٥. يتم النظر في طلبات الحصول على رخصة الطيف الترددي الراديوي العامة بناءً على ما يلي:
- أن يكون الطلب معبأ بطريقة صحيحة وواضحة ومستكملاً وفقاً لهذه التعليمات.
- توقيع التعهد الخطي من قبل مقدم الطلب أو مثليه المعتمدين.
٦. توضح البنود التالية التفاصيل المطلوبة لاستكمال طلب الحصول على رخصة الطيف الترددي الراديوي العامة حيث توصي الهيئة بأن يقوم مقدم الطلب بإرفاق أية معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية توضح ونصف نظام الاتصالات الراديوي المطلوب ترخيصه في طلب الحصول على رخصة الطيف الترددي الراديوي العامة. ويمكن لمقدم الطلب إرفاق أية معلومات يمكن أن تساعد في تقييم الطلب من تلك المعلومات التي وردت في نموذج الطلب الخاص بالرخصة الفردية.

#### معلومات عامة تتعلق بتقديم الطلب

٧. على مقدم الطلب الإشارة بوضوح إذا كان الطلب المقدم من قبله هو للحصول على رخصة طيف ترددي راديوي عامة جديدة أو تعديل أو تجديد للرخصة التي حصل عليها سابقاً.
٨. يجب على مقدم الطلب تحديد الحزمة الترددية أو الترددات المطلوبة.
٩. لغايات إجراء تعديلات على رخصة سابقة يتوجب على مقدم الطلب الإشارة بوضوح إلى رقم الرخصة المراد التعديل عليها.

١٠. إذا كانت الغاية من تقديم الطلب تعديل رخصة طيف ترددي راديوي عامة. يجب على المرخص له ذكر التعديل المنوي إجراؤه على الرخصة بدقة مع بيان مبرر لأسباب هذا التعديل وفي حال كانت التعديلات ذات طبيعة فنية يمكن أن يكون لها تأثير على منطقة التغطية الواردة في الرخصة يجب على المرخص له تزويد الهيئة بكافة التفاصيل عن التعديلات المنوي إجراؤها وتأثيرها على المنطقة المراد تغطيتها.
١١. يجب على مقدم الطلب تحديد المنطقة الجغرافية للمنوي تغطيتها بخدمة الاتصالات بوضوح ودقة.

## المعلومات الفنية

١٢. على مقدم الطلب تزويد الهيئة بأسماء ورموز المحطات الراديوية وكذلك رخصة الطيف الترددي الراديوي العامة.
١٣. تزويد الهيئة بالمواقع والإحداثيات الجغرافية الحقيقية للمحطات الراديوية ضمن الشبكة المنوي إنشاؤها بدقة حيث يجب أن تتضمن الإحداثيات الجغرافية خطوط الطول وخطوط العرض وفقا لخارطة التوقيت العالمي (UTM).
١٤. على مقدم الطلب تزويد الهيئة بارتفاع كافة المحطات الراديوية والهوائيات والمباني المقامة عليها عن سطح البحر وارتفاع الهياكل الإنشائية التي توجد عليها المحطات الراديوية عن المباني المقامة عليها و/أو عن سطح البحر أو الأرض وفقا لما تطلبه الهيئة.
١٥. تحديد عرض الحزمة المنوي استخدامها بالكيلوهرتز أو الميغاهيرتز مع بيان أقصى عرض حزمة ترددية يمكن اسخدامها وذكر الأسباب المبررة فنيا للحزمة المطلوبة.
١٦. بيان قدرة البث المنبثقة من الهوائيات (EIRP).
١٧. وصف الشبكة وفقا للمتطلبات التالية:
- طوبوغرافية الشبكة (مثال نقطة إلى عدة نقاط... e.g Point To Multipoint Network Topology).
  - النوع والموديل والشركة المصنعة للأجهزة الراديوية.
  - طبيعة مزج الإشارة الراديوية (TDD, FDD Duplexing)
  - النوع والموديل والشركة المصنعة للمحطات الراديوية والهوائيات.
  - ربح الهوائيات (Antenna Gain)
  - عرض النطاق الإشعاعي للهوائي بـ ٣ ديسبيل من المسقط الرأسي (Antenna 3dB beamwidth in elevation plane)
  - المخطط الإشعاعي المنبعث من الهوائي (Antenna Radiation Pattern) المنوي استخدامه في المحطة الراديوية وقطبية الهوائي المستخدم (أفقي أو عمودي) وحجم القطاع الراديوي للهوائي (عرض النطاق الإشعاعي من الشمال الحقيقي) وزاوية السميت (Azimuth Angle) من (٠ - ٣٦٠ درجة) لكل قطاع راديوي
  - عرض القناة الترددية المنوي استخدامها لكل قطاع راديوي.

- زاوية انحناء الهوائي للأسفل المنوي تطبيقها لكل قطاع راديوي بالدرجات من الخط الأفقي.

## الأجهزة ومتطلبات الهوائي

١٨. يجب أن تكون كافة أجهزة الاتصالات الراديوية متوافقة مع كافة متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والتي منها متطلبات السلامة الراديوية وذلك من خلال الحصول على الموافقة النوعية للأجهزة الراديوية من الهيئة. ويمكن الحصول على المعلومات والنتطلبات المتعلقة بالموافقة النوعية والسلامة الراديوية من موقع الهيئة الإلكتروني على الإنترنت. مع ملاحظة أن هذه المتطلبات والمعلومات خاضعة للتدقيق والمراجعة من حين لآخر وفي كل الأحوال لا بد لتقديم الطلب من تزايد الهيئة بالبيانات ووثائق عن الأجهزة للنوي استخدامها وتصاريح تثبت بأنها تعمل وفقاً لمتطلبات الهيئة

### « إجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات »

تعتبر عملية إصدار رخص استخدام ترددات للمهتمين في تشغيل واستخدام الأجهزة والمعدات الراديوية من أهم الوظائف التي تقوم بها إدارة الطيف الترددي. وتتطلب هذه العملية التعاون من قبل المتقدمين للحصول على رخص استخدام الترددات والذي يتمثل في توفير جميع الوثائق المطلوبة والموضحة في جميع الطلبات المعدة مسبقاً من قبل الدائرة بهدف التيسير وتفاذي أي تأخير في إنجاز الطلبات.

« بهدف الحصول على رخصة استخدام ترددات لفصحة الأولى، يجب على الجهة الراغبة بذلك إتباع مايلي:

١ - توجيه خطاب إلى الرئيس التنفيذي للهيئة تبين فيه الرغبة في ترخيص استخدام ترددات، متضمناً ما يلي:

• طبيعة عمل الجهة طالبة (في حالات الرخص الخاصة فقط).

• الغاية من استخدام الترددات المطلوبة (في حالات الرخص الخاصة فقط).

• رخصة مهن سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول (في حالات الرخص الخاصة فقط).

٢ - في حال الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة، يتوجب على المتقدم تسليم نموذج الطلب المخصص للهيئة

معبأ حسب الأصول وموقعاً ومصداً وبالطرق الرسمية ومتضمناً ما يلي:

• المواصفات الفنية للشبكة الراديوية و/أو المحطة الراديوية.

• صورة عن وثيقة التعاهد مع الجهة الحكومية المعنية إذا كان المتقدم جهة ذات جنسية غير أردنية.

• مخطط بين مناطق التغطية المطلوبة ومواقع المحطات ومعدات البث.

• التعهد الخاص بطلب الترخيص موقعاً حسب الأصول.

• دفع أجور طلب الحصول على رخصة استخدام ترددات.

• أية معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية لغايات الترخيص.

#### « الإجراءات الداخلية في الهيئة:

1. بعد استلام الطلب من المتقدم تقوم إدارة الطيف الترددي بدراسة الطلب و تقييمه وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنه.
2. تعرض التوصيات والطلب على مجلس مفوضي الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.

#### ملاحظة

للإستفسار عن أية خدمة اتصالات راديوية أو أجهزة راديوية وإمكانية ترخيصها يمكن مراجعة قسم الترخيص والتخصيص. وإن كان الإستفسار عن حزم ترددية فيمكن مراجعة قسم التخطيط. وإن كان عن خدمة جديدة أو تكنولوجيا جديدة فيمكن مراجعة مدير دائرة إدارة الطيف الترددي.

#### « بعد اتخاذ المجلس القرار المناسب حيال طلب الترخيص:

##### 1- في حال الموافقة على الطلب:

- يتم تبليغ الجهة التي تقدمت بالطلب وبطريقة رسمية بعوائد الترددات والأجور والرسوم المترتبة على ترخيص استخدام ترددات الشبكة الراديوية و/أو المحطة الراديوية.
  - يسمح باستيراد الأجهزة الراديوية حسب الأنواع والموديلات والمواصفات التي أدرجت بالطلب.
  - تقوم الهيئة بفحص عينات عشوائية من الأجهزة الراديوية قبل منح الإذن بإدخالها واستخدامها. وتبدي فيها الرأي الفني بعد ذلك.
  - في حال مطابقة العينات لما تم الموافقة على استيراده. يتم إصدار موافقة إدخال للأجهزة الراديوية كما تصدر الرخصة اللازمة خلال إسبوعين من تاريخ دفع عوائد الترددات والأجور والرسوم.
- ##### 2- وفي حال عدم الموافقة على الطلب:
- يتم تبليغ الجهة الطالبة خطياً بالإعتذار عن تلبية الطلب.

#### ملاحظات

- يتوجب أن يحتوي الخطاب الموجه إلى الرئيس التنفيذي للهيئة على اسم الجهة الطالبة. العنوان البريدي وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد.
- أجور الطلب ١٠٠ دينار أردني (غير مستردة).
- لا ينظر في الطلب في حال وجود أية التزامات مالية يتطلب دفعها للهيئة من قبل الجهة الطالبة.
- بالنسبة للخدمات العامة فيتم التعامل معها وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الترخيص والطلبات المعتمدة

للمواقع الراديوية للخدمات العامة وكما تنص عليه التعليمات الخاصة برخص استخدام الترددات المقررة من مجلس مفوضي الهيئة.

\* لا تتعلق هذه التعليمات بتخصيص ترددات البث بخلاف أصنافه (التلفزيوني والإذاعي الأرضي والساتلي).

لمزيد من المعلومات حول تعليمات إصدار رخصة استخدام الترددات، يمكن الرجوع إلى الملحق رقم (٢).

### « إجراءات تعديل رخصة استخدام ترددات »

من أجل توفير وتنظيم وتسهيل بيئة اتصالات تنافسية ومتقدمة، قامت إدارة الطيف الترددي في الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة من أجل السماح للمهتمين والعاملين في مجال الاتصالات الراديوية -الذين يملكون رخص ترددات عامة من الهيئة- بالقيام بإجراء بعض التعديلات على الرخص الممنوحة لهم والتي تهدف في غالبيتها إلى تطوير وتحديث الخدمات المقدمة من قبلهم للمستخدمين أو الخاصة بهم.

« و يهدف إجراء تعديل رخصة استخدام ترددات، على المتقدم السير بالإجراءات التالية والتي يمر خلالها الطلب للغاية سابقة الذكر :

١- توجيه خطاب إلى الرئيس التنفيذي للهيئة طالباً فيه الموافقة على تعديل رخصة استخدام ترددات الشبكة/ المحطة الراديوية خلال فترة سريان الرخصة.

٢- في حال الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة، يتوجب على المتقدم إعداد النموذج المخصص لعملية التعديل للهيئة معبأً حسب الأصول وموقعاً ومصدقاً. ( يتم الحصول على طلب تعديل الرخصة من إدارة الطيف الترددي بعد دفع أجور طلب تعديل رخصة الترددات المترتبة على ذلك أو من خلال موقع الهيئة الإلكتروني <http://www.trc.gov.jo>)

٣- يتم تسليم النموذج إلى الهيئة معبأً ومرفقاً به كافة المتطلبات الواردة في الطلب ويتم دفع أجوره وفق التعرفة المعتمدة.

« عند الانتهاء من دراسة الطلب من قِبل إدارة الطيف الترددي في الهيئة وفي حالة الحصول على الموافقة على طلب التعديل :

- يطلب من المرخص له دفع أية فروقات في عوائد الترددات.
- يتم اتخاذ باقي الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التعديل مثل تخصيص تردد، معاينة الأجهزة وفحصها... الخ
- يتم إصدار الرخصة بالتعديلات المطلوبة بعد دفع أية عوائد إضافية أو أجور قد تنتج عن التعديل.
- في أي حال من الأحوال يتم إجابة الطلب خلال مدة أقصاها (١٤) يوم عمل من تاريخ دفع رسوم الطلب.



## « في حال عدم الموافقة على التعديل:

- يخاطب المرخص له بذلك رسمياً مع بيان الأسباب.

### ملاحظات

تعديل الرخصة يعني إجراء تغيير على الرخصة الممنوحة من قبل الهيئة مثل زيادة أو تخفيض عدد الأجهزة

• أو تغيير التردد... إلخ

لن ينتظر في طلب تعديل ما لم يتم دفع رسوم طلب التعديل المطلوبة.

• يجب أن يتم تقديم طلب التعديل خلال مدة صلاحية الرخصة وبخلاف ذلك تعذر الهيئة عن الموافقة على التعديل.

• يتوجب أن يحتوي الخطاب الموجة إلى الرئيس التنفيذي للهيئة على اسم الجهة الطالبة، العنوان البريدي وأرقام

الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد.

أجور الطلب ٤٠ دينار أردني (غير مستردة).

• لا ينتظر في الطلب في حال وجود أية التزامات مالية يتطلب دفعها للهيئة من قبل الجهة الطالبة.

• بالنسبة للخدمات العامة فيتم التعامل معها وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الترخيص والطلبات المعتمدة

• للمواقع الراديوية للخدمات العامة وما هو مقرر في التعليمات الخاصة برخص استخدام الترددات المقررة من

مجلس مفوضي الهيئة.

تزيد من المعلومات حول تعليمات تعديل رخصة استخدام الترددات، يمكن الرجوع إلى الملحق رقم (٢).

## « إجراءات تجديد رخصة استخدام ترددات »

بناء على تعليمات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، يتوجب على الحاصل على رخصة استخدام ترددات

سارية المفعول والممنوحة له من قبل الهيئة، والذي يرغب بتجديد فترة صلاحية الرخصة

التقدم رسمياً للهيئة بطلب الحصول على الموافقة الرسمية على التجديد باستخدام

الترددات للشبكة / المحطة الراديوية الخاصة به قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة

بشهر على الأقل (في حالات الرخص الخاصة فقط).

« في حال رغبة صاحب الرخصة العاملة بإجراء تجديد على الرخصة

الممنوحة له من قبل الهيئة، يتوجب عليه ما يلي:

١- توجيه خطاب إلى الرئيس التنفيذي للهيئة بطلب فيه الموافقة على تجديد رخصة استخدام ترددات

للشبكة الراديوية/المحطة الراديوية الخاصة به قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة بشهر على الأقل (في حالات الرخص الخاصة فقط).

٢- في حال الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة، يتوجب على المتقدم إعداد نموذج طلب التجديد الخاص معبأ حسب الأصول وموقعاً ومصداقاً يتم الحصول على طلب تجديد الرخصة من إدارة الطيف الترددي بعد دفع رسوم طلب تجديد رخصة ترددات شبكة/محطة راديوية أو من موقع الهيئة الإلكتروني.

٣- يتم تسليم الطلب إلى الهيئة معبأ ومرفقاً به كافة المتطلبات الواردة في الطلب.

عند الإنتهاء من دراسة الطلب من قبل إدارة الطيف الترددي في الهيئة، وفي حال الموافقة على طلب التجديد:

- يتم إعلام الجهة المرخصة بعوائد الترددات والأجور والرسوم المترتبة على التجديد

- يتم إصدار الرخصة خلال أسبوعين من تاريخ دفع عوائد الترددات.

في حال عدم الموافقة على طلب التجديد:

- يتم إشعار الجهة الطالبة خطياً بالاعتذار مع بيان الأسباب

#### ملاحظات

• يتوجب أن يحتوي الخطاب المذكور في (١) أعلاه على اسم الجهة الطالبة، العنوان البريدي وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد.

• رسوم الطلب ٥٠ دينار أردني (غير مستردة).

• لا ينظر في الطلب في حال وجود أية التزامات مالية يتطلب دفعها للهيئة من قبل الجهة الطالبة.

• بالنسبة للخدمات العامة فيتم التعامل معها وفقاً لشرائط وأحكام اتفاقية الترخيص والطلبات المعتمدة للمواقع الراديوية للخدمات العامة وكما تنص عليه التعليمات الخاصة برخص استخدام الترددات المقررة من مجلس مفوضي الهيئة.

لزيد من المعلومات حول تعليمات تجديد رخصة استخدام الترددات، يمكن الرجوع إلى الملحق رقم (٢).

### « إجراءات السماح بإنشاء مشروع ريادي راديو (Radio Pilot Project) »

تحرس هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتعمل بجد في سبيل تسهيل وتنظيم كل ما يتعلق بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك السماح للمهتمين والعاملين في هذا المجال والراغبين منهم في استيراد أجهزة ومعدات اتصالات راديوية ذات تكنولوجيا حديثة ومتطورة بهدف إنشاء وتشغيل أنظمة ومحطات اتصالات راديوية لغايات إجراء الأبحاث والاختبارات التي تهدف بحملها إلى التطوير والتحديث والسمو بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة إلى الأفضل.

« من أجل الحصول على الموافقة الرسمية على ما سبق، يتوجب على المتقدم إتباع الخطوات المبينة أدناه حتى تتم الإجراءات بأسرع وقت ممكن.

1- توجيه خطاب رسمي إلى الرئيس التنفيذي للهيئة من أجل طلب ترخيص استخدام ترددات، متضمناً ما يلي:

• طبيعة عمل الجهة الطالبة.

• الغاية من استخدام النظام والترددات المطلوبة.

• إيضاح وتحديد جميع الأهداف المنوي تحقيقها من خلال هذا الترخيص.

• بيان كيفية مشاركة النظام في عملية تطوير وتوسيع استخدام قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في

المملكة.

• إيضاح واف لطبيعة الأجهزة والمعدات المنوي استخدامها في عملية إنشاء وتشغيل النظام.

• رخصة صهن سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول.

2- تقوم الهيئة بالتقييم المبدئي للطلب، حيث يتم ما يلي:

• في حالة تبين من خلال عملية التقييم المبدئي عدم إمكانية إنشاء المشروع:

- تقوم الهيئة بإصدار إعتذار خطي للمتقدم مع بيان الأسباب.

• أما في حالة الحصول على الموافقة المبدئية:

- يتم إبلاغ المتقدم من أجل المباشرة في عملية إعداد وإرسال طلب رسمي موقع ومختوم متضمناً جميع

الوثائق المطلوبة مثل المواصفات الفنية والموافقات النوعية للأجهزة المنوي استخدامها.

3- بعد استلام الطلب الكامل تقوم الهيئة بالتالي:

• دراسة إجراء تخصيص وتوافق لترددات المطلوبة بعد التنسيق مع الجهات العسكرية

والأمنية.

• دراسة وتقييم المواصفات الفنية وإصدار الموافقات الفنية النوعية

لجميع الأجهزة التي سوف تستخدم في إنشاء النظام المطلوب (المشروع

الريادي الراديوي) وفقاً لمعايير ومتطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

4- في حالة عدم إمكانية التخصيص أو تخفيق المتطلبات الفنية للأجهزة تقوم الهيئة بإصدار

إعتذار خطي للمتقدم مع بيان الأسباب وتوفير ترددات بديلة له تتوافق والنظام المطلوب تشغيله

أو تقوم الهيئة بالطلب منه أن يستخدم الأجهزة التي تتوافق مع المتطلبات الفنية.

- 5- في حالة نجاح عملية التخصيص والحصول على الموافقة الفنية النوعية لجميع الأجهزة التي سيتم استخدامها، تحسب غوائد استخدام الترددات والرسوم والأجور المترتبة على التقدم والالزمة ويتم إبلاغه بالتكلفة الكلية.
- في حالة موافقة واستجابة المتقدم لدفع مستحقات الهيئة المالية، تقوم الهيئة بإصدار الوثائق المطلوبة من أجل المباشرة في عملية استيراد وإنشاء وتشغيل النظام حسب أنواع الأجهزة والموديلات والمواصفات التي قام المتقدم بإدراجها في الطلب والتي حازت على موافقة الهيئة.
- في حالة عدم استجابة المتقدم لدفع مستحقات الهيئة تقوم الهيئة بإصدار كتاب عدم موافقة خطي للمتقدم.

### « إجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات لفترة مؤقتة »

« من أجل الحصول على الموافقة الرسمية بتشغيل أجهزة اتصالات راديوية واستخدام الطيف الترددي لفترة زمنية لا تتجاوز الشهر الواحد، يتوجب على المتقدم إتباع الخطوات المبينة أدناه من أجل إتمام الإجراءات بأسرع وقت ممكن:

- 1- توجيه خطاب رسمي إلى الرئيس التنفيذي للهيئة طالباً فيه ترخيص استخدام ترددات، على أن يتضمن الخطاب ما يلي:
  - طبيعة عمل الجهة الطالبة.
  - الغاية من استخدام أجهزة ومعدات الاتصالات والترددات المطلوبة.
  - إيضاح وتحديد جميع الأهداف المنوي تحقيقها من خلال الترخيص موضوع الخطاب.

2- تقوم الهيئة بعملية التقييم المبدئي للطلب وعليه:

- في حالة عدم إمكانية الترخيص من خلال عملية التقييم المبدئي تقوم الهيئة بإصدار إعتذار خطي للمتقدم مع بيان الأسباب.
- أما في حالة الموافقة المبدئية يتم إبلاغ المتقدم من أجل المباشرة في عملية إعداد وإرسال طلب رسمي موقع ومختوم متضمناً جميع الوثائق المطلوبة مثل المواصفات الفنية للأجهزة وما يتعلق بمطابقتها للمقاييس النوعية.

3- بعد استلام الهيئة للطلب المستوفي لجميع الشروط سابقة الذكر، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- البدء بالتنسيق مع الجهات الأمنية والعسكرية في عملية دراسة إجراء تخصيص وتوافق للترددات المطلوبة.
- العمل على دراسة وتقييم المواصفات الفنية لجميع الأجهزة التي سوف تستخدم في إنشاء النظام وفقاً لمعايير هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

في حالة عدم نجاح عملية التنسيق تقوم الهيئة بإصدار إعتذار خطي للمتقدم مع بيان الأسباب وتسعى لتوفير ترددات بديلة له تتوافق والنظام المطلوب تشغيله.

- 1- في حالة نجاح عملية التخصيص تحتسب عوائد استخدام الترددات ويتم إبلاغ المتقدم بالتكلفة المترتبة عليه
- في حالة موافقة واستجابة المتقدم لدفع مستحقات الهيئة. تصدر الهيئة الوثائق اللازمة من أجل استيراد وإنشاء وتشغيل النظام.
- في حالة عدم استحابة المتقدم لدفع مستحقات الهيئة تقوم الهيئة بإصدار كتاب عدم موافقة خطي للمتقدم.

#### 4 الموافقات الفنية النوعية

- تعتبر الموافقة الفنية النوعية لجميع أجهزة الاتصالات الراديوية المنوي بيعها أو استخدامها في الأردن من الأمور الرئيسية التي يتوجب الحصول عليها مسبقاً من قبل المهتمين. والتي تشمل على:
- « أجهزة الاتصالات الراديوية التي تستخدم في كل من الشبكات الراديوية الخاصة والعامة.
  - « أجهزة الاتصالات الراديوية التي تره بصحبة القادمين من خارج المملكة للإستخدام الشخصي.
- إن الحصول على الموافقات النوعية لجميع أنواع الأجهزة والمعدات الراديوية من قبل هيئة تنظيم الاتصالات. يعتبر أحد أهم الشروط الواجب على المتقدم الراغب في استيراد تلك الأجهزة والمعدات بهدف الإقرار بها أو استخدامها في بناء وتشغيل الأنظمة والمحطات الراديوية على اختلاف أنواعها.

« وحتى يتمكن المتقدم من الحصول على تلك الموافقات يتوجب عليه إتباع الإجراءات التالية:

- 1- توجيه خطاب رسمي إلى الرئيس التنفيذي للهيئة. طالباً فيه الحصول على الموافقة النوعية للأجهزة المراد استيرادها. متضمناً بما يلي:
  - طببعة عمل الجهة الطالبة.
  - طببعة الأجهزة والمعدات.
- 2- تقوم الهيئة بدراسة المعلومات الواردة. ويتم تحديد الطلب المخصص للحصول على الموافقة النوعية. ثم يتم إعلام الجهة الطالبة بالخطوات اللازمة. وبناءً عليه يطلب منها تعبئة الطلب وتوريده للهيئة مكتملاً ومعززاً بالوثائق اللازمة الواردة فيه. والأجور المترتبة على مجمل العمليات (دراسة الطلب وتقييمه. أجور الفحص رسوم إصدار الموافقة الفنية النوعية).
- 3- بعد ورود الطلب المكتمل ودفع الأجور اللازمة، تقوم الهيئة بتقييم الطلب. وتبدي ملاحظاتها للجهة المتقدمة بالطلب. وفي حال وجود متطلبات تحتاج إلى استكمال. يتم إبلاغ المتقدم من أجل استيفاء تلك المتطلبات.

4- الأجرور (إن لزم الأمر):

\* أجرور الطلب لأنظمة الرقمية (باستثناء RLANS) (10) دنانير.

\* أجرور الفحص (10) دنانير.

\* أجرور إصدار الشهادة (15) دينار.

\* أجرور الطلب لأنظمة RLANS (10) دينار.

\* أجرور الفحص (10) دنانير.

\* أجرور إصدار الشهادة (10) دينار.

5- في حال مطابقة الجهاز أو الأجهزة لمتطلبات الهيئة. تقوم الهيئة بمخاطبة صاحب العلاقة من أجل استكمال

المتطلبات المالية (إن لزم الأمر).

6- بعد دفع الإلتزامات المالية. تباشر الهيئة عملية إصدار شهادة الموافقة النوعية.

ملاحظة خاصة

إن شهادة الموافقة النوعية لا تعني الموافقة على إدخال الأجهزة. حيث أن بعض أنواع الأجهزة تحتاج إلى ترخيص تردتات مثل أنظمة DECT - ذات قدرة إرسال مرتفعة نسبياً - أو لتحديد أماكن استخدامها لأمر تتعلق بالتنشيط في حال حدوثه.

\* في حال طلب إدخال الأجهزة من قبل صاحب العلاقة إلى المملكتة بعد حصوله على الموافقة الفنية النوعية:

\* تصدر الهيئة كتاب الموافقة على عملية الاستيراد بالإعتماد على شهادة الموافقة النوعية مشترطة فحص

عينات من كل موديل قبل الإدخال

\* تقوم الهيئة بفحص العينات بعد إحضارها من الجمرک المعني وعليه:

- في حال كانت نتائج فحص العينات مطابقة للمتطلبات الفنية للهيئة. تقوم بإصدار الموافقة على إدخال

الأجهزة المطلوبة.

- في حال عدم مطابقة الأجهزة لمتطلبات الهيئة الفنية. يتم إعلام صاحب العلاقة ودائرة الجمارک بذلك

لمزيد من المعلومات حول تعليمات إصدار الموافقات النوعية لأجهزة الانصالات الراديوية. بالإمكان الرجوع إلى موقع

الهيئة الإلكتروني.

## • التعامل مع الجهات الدبلوماسية •

يكون التعامل عادة مع السفارات والجهات الدبلوماسية من خلال وزارة الخارجية في حال أبدت إحدى الجهات الدبلوماسية رغبتها في ترخيص ترددات أو خدمة معينة. يتم إرسال الخطاب اللازم إلى وزارة الخارجية والتي تقوم بدورها بإشعار الهيئة بمضمون الطلب.

### « الإجراءات الداخلية في الهيئة »

- تتأكد الهيئة من استكمال المعلومات ووضوح المطلوب وفي حال وجود أي نقص في المعلومات. تقوم الهيئة بمخاطبة وزارة الخارجية حول ذلك.
- بعد الحصول على المعلومات الكافية، يتم إجراء دراسة وافية للمطلب في إدارة الطيف الترددي لإبداء الرأي في النواحي المتعلقة بالطيف الترددي.
- بناءً على نتائج الدراسة، إذا تبين أنه لا يمكن تلبية الطلب يرسل إعتذار رسمي للجهة الطالبة عن طريق وزارة الخارجية.
- أما في حال إمكانية تلبية الطلب، فإن الهيئة تخاطب وزارة الخارجية للإيعاز للجهة المتقدمة بتعبئة الطلب التخصص وذلك بعد دفع الرسوم المطلوبة، حيث أنه لا يتم اعتماد الطلب ما لم يتم دفع الرسوم المطلوبة.
- تتم دراسة الطلب دراسة وافية ويتم عرضه على مجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب.
- يتم احتساب عوائد الترددات، ويتم إعلام الجهة الطالبة بالعوائد المترتبة عليها.
- تصدر الموافقة الفنية على الأجهزة التي سيتم استخدامها في الخدمة المطلوبة في حال تلبيةها للمتطلبات الفنية للهيئة.
- في حال الموافقة يتم إصدار الموافقات الفنية المتعلقة بإدخال الأجهزة وتفحص عينة من كل موديل ويتم استيفاء الأجور اللازمة.



## « إجراءات ضبط المحطات والأجهزة الراديوية المخالفة »

لقد وردت في قانون الاتصالات رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ مهام الضابطة العدلية مفصلة كما في الملحق رقم (٤) والتي تقوم بضبط الأجهزة والمحطات الراديوية المخالفة وغير المرخصة إضافة إلى متابعة إزالة مشاكل التشويش التي تصدر عنها. وفيما يلي ملخص لإجراءات الضابطة العدلية:

« يقوم الموظفون المكلفون بالضبط بتفتيش كافة الأماكن بإستثناء السكنية منها (أي المأهولة بالسكان والتي تستخدم لهذه الغاية فقط) والتي يتطلب دخولها إذن خاص من المدعي العام سندا لأحكام المادة (١٢) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ (انظر الملحق رقم (٤)).

« يتم التنسيق مع كافة الجهات الأمنية ذات العلاقة استنادا الى المادة ٦٣-ب من قانون الاتصالات رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ (انظر الملحق رقم (٤)).

« عند ضبط المخالفات يتم تنظيم محضر ضبط أصولي بذلك باستخدام النماذج المعتمدة لهذه الغاية من قبل الهيئة بحيث تتضمن شرح تفصيلي لواقع المخالفة وتوقيع كل من الموظفين المكلفين بالضبط وصاحب العلاقة وتدعيم ذلك بالبيانات اللازمة.

« يتم حضير إِبْصَال بكافة المضبوطات حيث يوقع عليه كل من موظفي الهيئة المكلفين بالضبط ومالك الأجهزة المضبوطة أو من ينوب عنه.

« تقوم الهيئة بدراسة المخالفة وتحدد إمكانية إجراء نسوية صلحية أو تحويل القضية إلى المحكمة (حسب بنود قانون الاتصالات ذات العلاقة بالعقوبات).

« في حال إمكانية إجراء النسوية الصلحية يتم إبلاغ صاحب العلاقة لإجراء التسوية ودفع الغرامة إلى الهيئة. وبخلاف ذلك يتم تحويل القضية إلى المحكمة المختصة.

« يمكن لصاحب العلاقة متابعة القضية عن طريق الاتصال بالهيئة أو الحضور شخصياً.





## « متابعة شكاوى التشويش »

« يتم مخاطبة الهيئة بمشكلة التشويش عن طريق تعبئة النموذج المخصص لهذه الغاية (أنظر الملحق رقم (د)).  
و(أنظر الملحق رقم(ز)) وإرساله على العنوان المبين أدناه من قبل الجهة المتأثرة بذلك التشويش أو مخاطبة هيئة  
تنظيم قطاع الاتصالات على العنوان التالي:

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

إدارة الطيف الترددي

ص. ب ٩٦٧-٨٥ عمان ١١١٨٥

فاكس ٤٨١٣٦٤١

هاتف ٥٥٠١١٢٠

البريد الإلكتروني [spectrum@trc.gov.jo](mailto:spectrum@trc.gov.jo)

- « تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى وجرى التحاليل الفنية اللازمة بما فيها دراسة المواصفات الفنية للمحطة التي تعاني  
من مشكلة التشويش وبيان إذا كان هذا التردد مسجلاً لدى الهيئة ومرخصاً أصلاً للجهة المشتكى عليها.  
« يتم التنسيق مع الجهة المتأثرة بالتشويش لتحديد موقع المحطة المتأثرة ومتابعة عملية إزالة التشويش عن طريق إجراء  
القياسات اللازمة بما في ذلك الترددات التي تسبب مشكلة التشويش ومصدرها.  
« تقوم الهيئة بمخاطبة الجهة المسببة للتشويش للعمل على إزالته إذا كانت هذه الجهة داخلية (داخل الأردن).  
« أما إذا كانت مشكلة التشويش خارجية (من خارج حدود الأردن). تقوم الهيئة أيضاً بإجراء المراسلات مع الدول المسببة  
للتشويش إما بشكل مباشر أو من خلال الإخطار الدولي للاتصالات لإزالة التشويش.  
« يتم إطلاع الجهة المتأثرة بالتشويش وبشكل مستمر على مراحل إزالة التشويش أو إيجاد حل لتلك المشكلة.

« ملحق رقم ١ : قائمة الطلبات »

فيما يلي عرض لجميع الطلبات المتوفرة بهدف استخدامها لترخيص الترددات أو للحصول على الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات الراديوية من الهيئة:

GENERAL <a href="https://www.trc.gov.jo/Static_English/rs-applications.shtml">https://www.trc.gov.jo/Static_English/rs-applications.shtml</a>	
Spec.Dep 1.	Application for Storing & Exhibiting Radio Equipment
Spec.Dep 2.	Procedures & Application Form for the Permission of Temporary use of Radio-Communications-Equipment for the purpose of Maintenance.
RADIO COMMUNICATIONS SERVICES <a href="https://www.trc.gov.jo/Static_English/rs-applications.shtml">https://www.trc.gov.jo/Static_English/rs-applications.shtml</a>	
Spec.Dep 3.	Application for Frequency Temporary Use
Spec.Dep 4.	Satellite Receive-Only Earth Station (P.S.R.O.E.S)
Spec.Dep 5.	Application Form for licensing of DECT
Spec.Dep 6.	Application Form for a Private Land Mobile Radio Spectrum License
Spec.Dep 7.	Application Form for an Air Craft Radio station
Spec.Dep 8.	Application Form for a Ship Radio station
Spec.Dep 9.	Application Form for a Scanning Telemetry Radio
Spec.Dep 10.	Application Form for a Private Radio Paging System License
Spec.Dep 11.	Application Form for a Private Radio Relay Link License
Spec.Dep 12.	Application Form for Radio Navigation in Maritime Service
Spec.Dep 13.	Application Form for Ports Operation & Coastal Stations License
Spec.Dep 14.	Application Form for Aeronautical Ground Station License
Spec.Dep 15.	Application Form for Amateur Radio Station License
Spec.Dep 16.	Application Form for Radio Station Construction Permission in The Public Services
Spec.Dep 17.	Application Form for Radio Relay Link Construction Permission in The Public Services
Spec.Dep 18.	Application Form for HF Radio Station Systems using GSM Networks for Private Use.

Spec. Dep 19.	Application form for Licensing of Vehicles Tracking and Positioning Systems using GSM Networks for Private Use.
Spec. Dep 20.	Private Radio LAN regulations and Application Forms (NEW)
Spec. Dep 21.	Application Form Radio Pilot Project
Spec. Dep 22.	Application Form for Aeronautical Mobile Satellite Service (AMSS)

<b>Broadcasting</b>	
<a href="https://www.trc.gov.jo/Static_English/rs-applications.shtml">https://www.trc.gov.jo/Static_English/rs-applications.shtml</a>	
Spec. Dep 23.	Application Form for Radio Frequency License of FM Station
Spec. Dep 24.	Application Form for Radio Frequency License of AM Station
Spec. Dep 25.	Application Form for Radio Frequency License of TV Broadcasting Station
Spec. Dep 26.	Application Form for Radio Frequency License of Digital TV Broadcasting Station
Spec. Dep 27.	Application Form for RADIO FREQUENCY LICENSE FOR A MULTIPOINT DISTRIBUTION SERVICE
Spec. Dep 28.	Application Form for RADIO FREQUENCY LICENSE FOR Satellite News Gathering License

<b>Type Approval</b>	
<a href="http://www.trc.gov.jo/Static_English/radio-equipment.shtml">http://www.trc.gov.jo/Static_English/radio-equipment.shtml</a>	
Spec. Dep 29.	Application Form for Type Approval of Low Power Radio Communications Equipment
Spec. Dep 30.	Application for DECT System Type Approval (confined building) In the frequency bands (1880 –1900 , 1900–1920 , 1910–1930 MHz).
Spec. Dep 31.	Application for Type Approval of Radio equipment (except RLANS) utilizing the spread spectrum Technology in the frequency bands (2400 –2483.5 MHz)
Spec. Dep 32.	Application Form for Type Approval of the Radio Pager Equipment
Spec. Dep 33.	Application for Type Approval for Radio Broadcast Data System (RBDS) or Radio Data System (RDS) Receivers for use with GPS and DGPS

## « ملحق رقم ٢: تعليمات إصدار وتجديد وتعديل رخصة استخدام الترددات »

### « المادة (١) »

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إصدار و تجديد وتعديل رخصة استخدام الترددات".

### « المادة (٢) »

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحصورة لها في قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ أو أي قانون يعدله أو يحل محله. وانفاقيات الترخيص المعتمدة من قبل الهيئة، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

### « المادة (٣) »

يمنح الرخصة بقرار من المجلس.

### « المادة (٤) »

لا يجوز لأي شخص أو جهة استخدام أي موجات راديوية دون الحصول على الترخيص من الهيئة.

### « المادة (٥) »

مدة الرخصة سنة واحدة، وبحق للهيئة بقرار مسبق الموافقة على منح رخصة لأقل من ذلك.

### « المادة (٦) »

يتم لتكسيص التردد لرخصة الترددات على أساس الأولوية<sup>(١)</sup> (First Comes, First Served)

### « المادة (٧) »

يتم تقديم طلب الحصول على الرخصة للهيئة على النموذج المخصص وفقاً لنوع الخدمة المطلوبة (أرضية، متحركة، ثابتة، طائر... الخ). ولطبيعة الخدمة التي سيتم تقديمها (خاصة أو عامة)<sup>(٢)</sup>.

« يجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:

« اسم الجهة مقدمة الطلب.

« اسم الشبكة/ المحطة الراديوية وموقعها الجغرافي (أو امتداد المنطقة التي تعمل ضمنها إن كانت متحركة).

« الأماكن التي سيجري الإتصال معها والمسافة بين كل منها بالكيلومترات.

« نوع الأجهزة وموديلاتها وأرقامها.

« قدرة الأجهزة.

« المواصفات الفنية الكاملة للأجهزة.

- نوع البث الكهرومغناطيسي (التعديل).
- ساعات البث (ساعات عمل المحطات وذلك محطات البث الإذاعي والتلفزيوني والترددات العالية HF).
- أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

• برفق بالطلب المعلومات والبيانات التالية: (٢)

- ملخص عن طبيعة عمل الجهة طالبة الترخيص.
- الغاية من استخدام الشبكة/الحملة الراديوية.
- صورة عن وثيقة التعاقد مع الجهة الحكومية المعنية إذا كان الطالب مؤسسة أجنبية.
- مخطط يبين مناطق التغطية المطلوبة ومواقع المحطات ومعدات البث وإحداثياتها.
- كتالوجات المواصفات الفنية الأصلية.
- التعهد الخاص بطلب الترخيص موقفاً حسب الأصول.
- كشف بمعلومات تفصيلية عن العاملين على الأجهزة الراديوية.
- رخصة مهن سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول.
- أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة تفيدها في عملها.

• تنتظر الهيئة في الطلب بعد دفع الأجر المقررة من الهيئة.

• في حال الموافقة على الطلب:

- يتم تبليغ الجهة طالبة الترخيص بالعوائد والأجور والرسوم المترتبة على استخدام الترددات وإصدار الرخصة.
- تقوم الجهة طالبة الترخيص بدفع العوائد والأجور والرسوم المالية خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ التبليغ.
- وفي حال تخلفها عن الدفع تعتبر إجراءات الترخيص لاغية و كأنها لم تكن (يخضع هذا البند لشروط إنفاذية الترخيص في حالات الرخص العامة).

• يتم إصدار الرخصة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ دفع كافة العوائد

والأجور والرسوم المالية المترتبة على استخدام الترددات وإصدار الرخصة.

ويسمح للجهة المرخصة باستيراد الأجهزة الراديوية حسب الأنواع

والموديلات والمواصفات وفي الأماكن التي أدرجت بالطلب.

• يتم فحص كل أو بعض الأجهزة المستوردة قبل منح الموافقة

النهائية على إدخالها واستعمالها. وعلى طالب الفحص

دفع الأجر المقررة من الهيئة لقاء عملية الفحص. أو وفقاً

لما نص عليه إنفاذية الترخيص للخدمات العامة.



4 في حال عدم الموافقة على الطلب، يتم تبليغ الجهة طالبة الترخيص خطياً بذلك.

#### 4 المادة (8)

على حامل الرخصة أن يتقيد بكافة الشروط والتعليمات المتفق عليها دولياً وبصورة خاصة البنود التالية الذكر:

- 4 المحافظة على سرية المعلومات وعدم التدخل في المعلومات التابعة للقبر أو التشويش عليه.
- 4 التقيد باستعمال الأجهزة المرخصة والترددات وعرض الحزمة الترددية والمواصفات الفنية للأجهزة حسب ما هو وارد في الرخصة.
- 4 أن يتقدم بشهادات تثبت أهلية الذين يعملون في الشبكة/المحطة فنياً وإدارياً وتكون مقبولة لدى الهيئة.

#### 4 المادة (9)

4 يحق لموظفي الهيئة المفوضين من قبل الرئيس، الكشف على الشبكة/المحطة والشبكات/المحطات والدخول إلى أماكن تواجدها في جميع الأوقات لغايات التفتيش على الأجهزة أو أية أجهزة أخرى في المحطة/الشبكة للتأكد من مطابقتها للرخصة.

4 للهيئة الحق عند منح الرخصة أن تضع أية شروط خاصة تراها ضرورية بشرط أن لا تتعارض مع أحكام القانون واتفاقيات الترخيص الموقعة معها.

4 للهيئة الحق بإصدار أية قرارات و/ أو وضع شروط خاصة تتعلق باستخدام الرخصة أثناء سريانها. وتعتبر هذه القرارات أو الشروط نافذة من تاريخ نشرها أو تبليغها للمرخص له، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الاتصالات وشروط الترخيص للخدمات العامة.

4 يلتزم المرخص له بدفع العوائد المقررة على الرخصة قبل إصدارها.

#### 4 المادة (10)

4 تنتهي الرخصة حكماً بانتهاء مدتها ما لم يبد المرخص له رغبةً بخلاف ذلك، أو وفقاً لما نص عليه اتفاقية الترخيص للمرخص العامة.

4 في حال رغبة المرخص له إجراء أي تعديل على الرخصة، يتوجب عليه تقديم طلب خطي جديد لتلك الغاية قبل موعد انتهاء الرخصة.

4 في حال وجود زيادة في عوائد الترددات نتيجة التعديل، يتوجب على المرخص له دفعها للهيئة قبل إصدار الرخصة المعدلة.

« إذا تطلبت نتيجة التعديل إضافة أجهزة، ففسري عليها نفس الإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

« على المرخص له دفع العوائد والأجور والرسوم المترتبة على التجديد خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ استحقاق التجديد. مع مراعاة الوضع الخاص للمؤسسات الرسمية نظراً لإجراءات إقرار الموازنة العامة.

« المادة (١١)

« يحق للهيئة رفض طلب التجديد أو التعديل بعد إصدار الرخصة في حال ارتكاب طالب التجديد أو التعديل مخالفة أو أكثر لأحكام قانون الاتصالات و/أو شروط الترخيص و/أو التعهد و/أو قرارات مجلس المفوضين و/أو هذه التعليمات أثناء فترة سريان الرخصة المراد تجديدها/تعديلها.

« للهيئة في حال إنهاء الرخصة أو إلغائها إجراء الكشف الحسي على المحطات الراديوية وضبطها. واتخاذ كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

« يفقد المرخص له أي حق في الترددات التي كان يستخدمها بموجب الرخصة المنتهية. وفي حال تقدّم بطلب للحصول على رخصة جديدة، فإنه يحق للهيئة أن تخصص له ترددات أخرى غير التي كان يستخدمها بموجب الرخصة السابقة. « على من انتهت صلاحية رخصته إعلام الهيئة عن الأعداد والأنواع والأرقام المتسلسلة للأجهزة الراديوية الموجودة لديه. وعليه التخلص منها بإحدى الطرق التالية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ إشعار الهيئة له بانتهاء الرخصة. وخلاف ذلك يتم مصادرتها وفقاً لأحكام قانون الاتصالات. وتلك الطرق هي:

- إعادة تصديرها خارج البلاد مقابل تزويد الهيئة بالوثائق المصرحة المتعلقة بإعادة تصديرها.
- بيعها أو إهدائها لأية جهة مرخصة شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة بالبيع.
- إتلافها من خلال لجنة تشرف عليها الهيئة.

« المادة (١٢)

« يحق للمجلس إلغاء الترخيص بصورة كلية أو خدمة معينة أو في منطقة معينة في الحالات التالية:

- إذا ارتكب المرخص له مخالفة ضد شروط الترخيص أو أحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بمقتضاه و/أو قرارات مجلس المفوضين و/أو هذه التعليمات و/أو ألحق الضرر بالغير ما لم يعمل على تصويب أوضاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه إنذار خطي له من قبل الرئيس.
- إذا تأخر المرخص له عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد عن ثلاثين يوماً دون سبب يقبله الرئيس.
- إذا تخلّف عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر في هذه التعليمات.

• في حال إلغاء الرخصة يفقد المرخص له حقه في الحصول على رخصة أخرى قبل مرور سنتين من تاريخ الإلغاء.

#### • المادة (١٣)

تتقاضى الهيئة الأجر التالي<sup>(١)</sup>

- ١٠٠ دينار عن كل طلب يقدم للحصول على الرخصة<sup>(٢)</sup>.
- ٥٠ دينار عن كل طلب للتجديد أو التعديل<sup>(٣)</sup>.
- ١٠ دنانير عن كل عينة أجهزة يتم فحصها بقصد إدخالها و/ أو استعمالها.
- ١٥ دينار لإصدار الموافقة على الأجهزة الراديوية.
- ١٠٠ دينار رسوم إصدار الرخصة.

#### • المادة (١٤)

• في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات تطبيق أحكام قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ أو أي قانون يعدله أو يحل محله.

• للمجلس الحق في تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

• في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات وبما يتعلق بالخدمات العامة، أو في الحالات التي تتعارض واتفاقيات الترخيص للخدمات العامة، تطبيق أحكام قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ أو أي قانون يعدله وأحكام وشروط اتفاقيات الترخيص للخدمات العامة.

(١) يتم تخصيص التردد وترخيصه لطالب الترخيص حسب الأسبقية وضمن خطة الترددات التي تعتمدها الهيئة، بحيث يخصص التردد لمن يتقدم بطلب الترخيص أولاً ما يعني أن الهيئة لا تستطيع تخصيص نفس التردد أو الترددات الترددية لمن يطلب نفس التردد أو التردد لاحقاً ضمن نفس المناطق التي لم فيها تخصيص نفس التردد أو الترددات لنفس جهة أخرى سابقاً كما أن الهيئة غير ملزمة بتخصيص تردد أو ترددات ترددية خدمة ما إذا لم تكن مفررة ضمن خطة الهيئة، أو أن التردد أو الترددات المطلوبة تخرج عن نطاق الترددات الترددية أو التردد الذي تم إقراره من قبل الهيئة خدمة ما، أو أن الترددات الترددية أو الترددات للتردد من قبل الهيئة قد تم تخصيصه لمن تقدم بطلب ترخيص أولاً أو استوفى شروط الحصول على الرخصة أولاً وتبين بأنه لم يعد هنالك إمكانية لاستخدام نفس التردد أو الترددات المتردد من قبل الهيئة لاستخدام آخر.

(٢) قد حرم الترددات لغايات الخدمة العامة عند التقدم بطلب الترخيص لأول مرة ولغايات تخصيصات جديدة مستقبلية ينظر في كل حالة على حدة حسب الإمكانيات الفنية وتحفظ الخاصة بالترددات في حينه، وفي كل حال من الأحوال تخضع هذه التخصيصات للمادة (٥).

(٣) في حالات الرخص العامة فإن معظم هذه المعلومات غير مطلوبة كونها قدمت في بداية الترخيص والمعلومات التي تطلب هي ما ينص عليه طلب ترخيص الترددات للمواقع الراديوية لشبكات الخدمات العامة المعتمدة من قبل الهيئة لهذه الغاية.



(4) هذه المبالغ خاضعة للتغيير من فترة إلى أخرى وفقاً لقرارات المجلس

(1)(4): تدفع هذه المبالغ مقدماً وعلى أساس سنوي من قبل مرخص الخدمات العامة ولكافة المواقع الراديوية المرخصة أو التي ستُرخص خلال السنة التي تُدفع فيها هذه المبالغ. بحيث تعامل كافة المواقع الراديوية مالياً وبما يتعلق بهذه الأجر فقط. على أساس طلب واحد وبالنسبة لعوائد الترددات فهي تدفع وفقاً لعوائد الترددات المقررة من قبل الهيئة ويعتبر كل طلب منفصل عن الآخر ويعامل معاملة منفردة، كما يجب أن يتم تقديم طلب منفصل لكل موقع راديوي (Base Stations, Microwave Links...etc) لغايات الترخيص والسماح بالتشغيل واحتساب عوائد الترددات إن وجدت.

### • ملحق رقم 3: معادلات وجداول احتساب تعرفه عوائد الترددات •

صادرة: استناداً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠٢/٢٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ وقرار مجلس مفوضي الهيئة

رقم ٢٠٠٤/٤/٢١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١

#### ١- الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة (العامة والخاصة)

بتم احتساب العوائد لخدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة كما يلي:

$1م \times 2م \times 3م \times \text{عرض الحزمة الترددية المستخدمة} \div 15 \text{ ك.هـ.} \times 8000 = \text{عوائد الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة بالدينار الأردني.}$

حيث 1م، 2م، 3م كما هي معرفة في الجداول التالية:

جدول رقم (١) - معامل المنطقة (م)

للمعامل (م)	للمنطقة
١	تغطية شاملة لكافة مناطق المملكة
٠.٨	محافظة العاصمة عمان
٠.٦	بالى المحافظات

ملاحظة

إذا تم تغطية محافظة العاصمة بواسطة شبكة تعمل ضمن منطقة أخرى فإن المعامل الذي يحتسب هذه الحالة هو معامل تغطية محافظة العاصمة.

جدول رقم (٢) - معامل قدرة الإرسال ERP (م٢)

المعامل (م٢)	قدرة الإرسال
٠,٠٥	$\geq 5$ واط
٠,٢	$< 5$ واط ولغاية ١٥ واط
٠,٣	$< 15$ واط ولغاية ٢٥ واط
٠,٥	$< 25$ واط ولغاية ٥٠ واط
٠,٧	$< 50$ واط ولغاية ١٠٠ واط
٠,٩	$< 100$ واط ولغاية ١٥٠ واط
١	$< 150$ واط ولغاية ٢٥٠ واط
١,٢	$< 250$ واط

القدرة : هي القدرة الفعالة المنبعثة من الهوائي (ERP). علماً بأن القدرة التي يتم اعتمادها في الاحتساب هي قدرة الإرسال القصوى التي يمكن أن تنبعث من الهوائي.

جدول رقم (٣) - معامل النطاق الترددي (م٣)

المعامل (م٣)	نطاق التردد
١	حتى ٤٧٠ م هـ
٠,٨	من ٤٧٠ ولغاية ٩٦٠ م هـ
٠,٦	من ٩٦٠ ولغاية ٣٠٠٠ م هـ
٠,٥	من ٣٠٠٠ ولغاية ١٨٠٠٠ م هـ
٠,٤	أكبر من ١٨٠٠٠ م هـ

ملاحظات

- إذا تكرر استخدام التردد الواحد في أكثر من منطقة للرخصة الواحدة، يتم احتساب العوائد للمنطقة الأعلى مضافاً إليها ١٠٪ من قيمة عوائد التردد في المناطق الأخرى كل على حدة.

- يتم احتساب نصف المبلغ المحتسب من المعادلة أعلاه في حالة استخدام تردد واحد.
- قدرة الإرسال التي يتم احتسابها هي أعلى قدرة تستخدم في تقديم الخدمة (في الشبكة).
- معامل منطقة التغطية = 1 للخدمات العامة، بغض النظر عن موقع محطات الإرسال الراديوية.

#### • ملاحظة عامة

يضاف رسم تصريح بمبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي. بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والبالغ 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة. و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

#### • أمثلة

#### • الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة الخاصة

#### • مثال (1)

شبكة راديوية تعمل في عمان وتستخدم معيد بث بقدرة إرسال قصوى 50 واط ومحطة ثابتة مع 20 جهاز متحرك. تعمل مختلف الأجهزة على قناة بترددين بمعاينة قنوات 12,5 ك هـ في حزمة (VHF).  
احتساب العوائد السنوية على الشبكة :

- 1 - تستخدم الشبكة في منطقة عمان. لذلك وحسب الجدول رقم (1) أعلاه فإن معامل المنطقة (م) = 0,8.
- 2 - تستخدم الشبكة قدرة إرسال = 50 واط. لذلك وحسب الجدول رقم (2) أعلاه فإن معامل قدرة الإرسال (م) = 0,5. كونها ضمن مجموعة قدرات الإرسال التي هي أكبر من 25 ولغاية 50 واط.
- 3 - تستخدم الشبكة ترددات ضمن النطاق الترددي (VHF). لذلك فإن معامل النطاق الترددي (م) حسب الجدول رقم (3) أعلاه = 1.
- 4 - عرض الحزمة المستخدم = 12,5 ك هـ.

• لذا فإن العوائد تكون:

$$= 8000 \times 0,8 \times 0,5 \times 1 \times 0,5 \times 1 \times 12,5 \times 11000 = 8000 \times 0,8 \times 0,5 \times 1 \times 0,5 \times 1 \times 12,5 \times 11000$$



• مثال (2)

شركة تعهدات تعمل على تردد واحد مقداره 460.350 م.هـ في منطقة عمان وعلى أجهزة أعلى قدرة فيها 5 واط وهوائي ذو ربح صفر dB (ERP = 5 واط) وذات فاصل قنوات 12,5 ك.هـ.

• لذا فإن العوائد تكون:

$$8 \times 0.5 \times 1 \times (25 + 12.5) \times (8000 \times 2) = 80 \text{ دينار}$$

• مثال (3)

شركة تعمل في محافظات العاصمة والزرقاء والبنافاء ومادبا تستعمل معبد بث ذو ترددين 118,400 م.هـ و 119,125 م.هـ وأعلى قدرة تعمل عليها الأجهزة 100 واط وهوائي ذو ربح 6 dB (ERP = 400 واط) وذات فاصل قنوات 25 ك.هـ علماً بأنها تستخدم معبد البث في عمان والتردد 119,125 م.هـ يتكرر استعماله في مناطق العمل أعلاه.

لذا فإن العوائد تكون:

$$\begin{aligned} & \text{• للزوج الترددي في عمان: } 7180 = (8000 \times (25 + 25) \times 1 \times 1,2 \times 0,8) \text{ دينار (معبد البث في عمان).} \\ & \text{(قيمة التردد): واحد في أعلى منطقة (التردد 119,125 م.هـ في عمان) = } 1 \times 1,2 \times 0,8 \times 0,8 \times 8000 = 7180 \text{ دينار} \end{aligned}$$

التردد المكرر تكون عوائده كما يلي وحسب الشرط رقم (1) أعلاه:

$$\begin{aligned} & \text{التردد المكرر في الزرقاء: } (Z10) \text{ من قيمة التردد في المنطقة الأعلى (عمان) = } 384 \text{ دينار.} \\ & \text{التردد المكرر في السلط: } (Z10) \text{ من قيمة التردد في المنطقة الأعلى (عمان) = } 384 \text{ دينار.} \\ & \text{التردد المكرر في مادبا: } (Z10) \text{ من قيمة التردد في المنطقة الأعلى (عمان) = } 384 \text{ دينار.} \\ & \text{الجموع الكلي: } = (3 \times 384 + 7180) = 8432 \text{ دينار.} \end{aligned}$$

• الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة العامة

• مثال (1)

شبكة هوائف خلوية:

شبكة GSM تستخدم عدة أزواج من الترددات تبلغ مجموعها حزمة عرضها 5 + 5 م.هـ وبقدرة إرسال 52 واط .

• احتساب العوائد السنوية على الشبكة :

1 - تستخدم الشبكة في كافة مناطق المملكة. لذلك وحسب الجدول رقم (1) أعلاه فإن معامل للمنطقة (م) = 1 كونها تستخدم على مستوى المملكة.

- ٢ - تستخدم الشبكة قدرة إرسال قصوى (٥٣ واط). لذلك وحسب الجدول رقم (١) أعلاه فإن معامل قدرة الإرسال (٢م) = ٠.٧ كونها ضمن مجموعة قدرات الإرسال ٥٠-١٠٠ واط.
- ٣ - تستخدم الشبكة ترددات ضمن النطاق الترددي ١٧٠ - ٩٦٠ م هـ.
- لذلك فإن معامل النطاق الترددي (٣م) حسب الجدول رقم (٢) أعلاه = ٠.٨.
- ٤ - عرض الحزمة المستخدم = ٥٠٠٠ ك هـ.

لذا فإن العوائد تكون:

$$1م \times 2م \times 3م \times (\text{عرض الحزمة المستخدم} + 25 \text{ ك هـ}) \times 8000 = 891000$$

$$891000 = 8000 \times (25 + 5000) \times 0.8 \times 0.7 \times 1$$

وبذلك تكون العوائد السنوية الكلية = ٨٩١٠٠٠ دينار سنوياً.

• مثال (٢)

خدمات النداء الآلي:

شركة نداء آلي تستخدم شبكة نداء الآلي وتبث على تردد واحد بقدرة ١٠٠ واط ويفاصل ٢٥ ك هـ.

حسب العوائد السنوية على الشبكة:

- ١ - تستخدم الشبكة في كافة مناطق المملكة. لذلك وحسب الجدول رقم (١) أعلاه فإن معامل المنطقة (١م) = ١.
- ٢ - تستخدم الشبكة قدرة إرسال قصوى = ١٠٠ واط. لذلك وحسب الجدول رقم (٢) أعلاه فإن معامل قدرة الإرسال (٢م) = ١.٢ كونها ضمن مجموعة قدرات الإرسال أكبر من ٢٥٠ واط.
- ٣ - تستخدم الشبكة ترددات ضمن النطاق الترددي أقل من ١٧٠ م هـ. لذلك فإن معامل النطاق الترددي (٣م) حسب الجدول رقم (٢) أعلاه = ١. عرض الحزمة المستخدم = ٢٥ ك هـ.
- ٤ - تستخدم الشبكة تردد واحد لذلك يتم احتساب نصف المبلغ الذي يتم احتسابه على قناة ذات ترددين.

وعليه فإن العوائد تكون:

$$1م \times 2م \times 3م \times (\text{عرض الحزمة المستخدم} + 25 \text{ ك هـ}) \times 8000 \div 2 = 48000$$

$$48000 = 8000 \times (25 + 25) \times 1.2 \times 1 \times 1 \div 2$$

وبذلك تكون العوائد السنوية الكلية = ٤٨٠٠٠ دينار سنوياً.

## ٢- خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة الخاصة والعامة (الوصلات الراديوية)

١-٢ خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة من نقطة إلى نقطة حسب الجدول رقم (٤) التالي:

حزمة الترددات	شدة بالغاهاين (١) دينار/سنة
لغاية ٣٠٠٠ م هـ	$150 + (X \times 0.04 \text{ ع } (1))$
أكبر من ٣-١١ ج هـ	$100 + (X \times 0.3 \text{ ع } (2))$
أكبر من ١١-٢٠ ج هـ	$50 + (X \times 0.25 \text{ ع } (3))$
أكبر من ٢٠-٣٠ ج هـ	$10 + (X \times 0.15 \text{ ع } (4))$
أكبر من ٣٠ ج هـ	$(X \times 0.08 \text{ ع } (5))$

١ - القنوات ذات الإجهاد الواحد التي ترسل فقط، تدفع 75% من القيمة المطلوبة للقنوات ذات الإجهادين ( إرسال واستقبال).

٢ - الحرف (ع) يرمز إلى عرض الحزمة الترددية بالكيلوهرتز

٣ - إذا كان عرض الحزمة الترددية بالغاهاين مختلف بحيث أن عرض الحزمة بالجاه أعلى من عرض الحزمة بالآجاه المقابل فإن الحاسبة تكون على عرض الحزمة الأعلى كوصلة بالغاهاين.

## ٢-٢ الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط) مثل WLL, MMDS, LMDS, MVDS الخ

يتم احتساب العوائد لخدمات الاتصالات الراديوية الثابتة العامة من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint) من الجدول (٢، ٣) السابقة وينفس الطريقة للخدمات الأرضية المتحركة، ولتقدم الخدمة (١) كما يلي:

٢م (جدول رقم ٢) X ٣م (جدول رقم ٣) X (مجموع الحيز الترددي المستخدم / RF Channe 7 X ٨٠٠٠) = عوائد الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية الثابتة العامة من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint)

## ٣-٢ الخدمات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية (من نقطة إلى عدة نقاط)

في حال الاستخدامات الفردية فقط يتم احتساب العوائد للاتصالات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية من نقطة إلى عدة نقاط على غرار الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة من نقطة إلى نقطة كما في الجدول رقم (٤) (أي كل نقطة إلى نقطة أخرى ضمن نظام الاتصالات الراديوية الخاص من نقطة إلى عدة نقاط تعامل على أنها وصلة خاصة وغاسب على أساس الجدول رقم (٤) أعلاه).

ويُقصد بالوصلات الخاصة هنا الوصلات التي تكون جزءاً من خدمة أخرى وتستخدم لربط أجزاء الشبكة الراديوية المستخدمة في تلك الخدمة فقط وليس لربط مشتركين. وبشرط أن لا يمكن تقديم تلك الخدمة إلا بوجود تلك الوصلة. وخلافاً لذلك تعامل على أساس الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط).

(١) المقصود بمقدم الخدمة هنا، هو مشغل الخدمة الراديوية الثابتة العامة فقط وليس الخدمات

الراديوية الأخرى.

« ملاحظة عامة

يضاف رسم نصريح يبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي، بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والبالغ ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة، و ٥٠ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

٤-٢ خدمات القياس عن بعد (Telemetry)

تعمل هذه الأنظمة على أساس الوصلات الراديوية بنوعيتها، وتناسب على أساس خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية

الثابتة.

« أمثلة

« خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة الخاصة والعامة (الوصلات الراديوية)

خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة (من نقطة إلى نقطة)

مثال (١)

« وصلة ذات حزمة عرضها ٧ م هـ تعمل في مجال ٢٠٠٠ م هـ، ستكون عوائدها حسب المعادلة التالية:

$$150 + (7000 \times 0.4) = 3300 \text{ دينار}$$

مثال (٢)

« وصلة ذات حزمة عرضها ١٤ م هـ تعمل في مجال (٢-١١) ح هـ ستكون عوائدها حسب المعادلة التالية:

$$100 + (14000 \times 0.3) = 5200 \text{ دينار}$$

مثال (٣)

« وصلة ذات حزمة عرضها ٢٨ م هـ تعمل في مجال (٢٠-١١) ح هـ ستكون عوائدها حسب المعادلة التالية:

$$50 + (28000 \times 0.25) = 7500 \text{ دينار}$$

يضاف رسم تصريح مبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي. بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والبالغ ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة. و ٥٠ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

• أمثلة

• الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط)

• مثال (١)

شركة تقوم بتشغيل نظام WLL محطة ضمن النطاق الترددي 3.4-3.6 GHz. ويبلغ مجموع الحيز الترددي المخصص لها 60MHz وتستخدم في خدماتها RF Channel = 300 KHz . وتبلغ أعلى قدرة مستخدمة في المحطة 25 واط. ستكون عوائد الترددات لها:

$$2م \times 2م \times 3م \times (مجموع الحيز الترددي المستخدم \div RF Channel) \times 8000 = 240000 \text{ دينار}$$

• مثال (٢)

شركة تقوم بتشغيل نظام MMDS محطة ضمن النطاق الترددي 250-270 MHz. وتستخدم 4 قنوات تبلغ الواحدة منها 6MHz وتستخدم في خدماتها RF Channel = 6 MHz. وتبلغ أعلى قدرة مستخدمة في المحطة 100 واط. ستكون عوائد الترددات لها:

$$1 - مجموع الحيز الترددي المخصص لها (4 \times 6) = 24MHz$$

$$2 - 2م \times 2م \times 3م \times (مجموع الحيز الترددي المستخدم \div RF Channel) \times 8000 = 32000 \text{ دينار}$$

• الخدمات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية (من نقطة إلى عدة نقاط)

• مثال (١)

شركة تعمل في خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة. وتستخدم في خدماتها وصلة راديوية من نقطة إلى عدة نقاط كما يلي:

بين عمان في منطقة صويلح وكل من جبل الناح والعبدلي في عمان. والزرقاء ومأبد. وتستخدم التردد 405MHz ويعرض حزمة (Channel Spacing) مفداره 25KHz. فإن عوائدها تكون كالتالي:



- ١ - صويلح - التاج :  $150 = (25 \times 0.40) + 150$  دينار  
 ٢ - صويلح - العبدلي :  $151 = (25 \times 0.40) + 150$  دينار  
 ٣ - صويلح - الزرقاء :  $151 = (25 \times 0.40) + 150$  دينار  
 ٤ - صويلح - مادبا :  $151 = (25 \times 0.40) + 150$  دينار

ويكون المجموع : ١٠٤ دينار عوائد تلك الوصلة.

### ٣- خدمة الاتصالات الراديوية في الملاحة الجوية

١-٣ خدمات الملاحة الجوية الراديوية (ماعدا رخصة الطائرة) - حسب الجدول رقم (٥) التالي:

المبلغ (دينار/سنة)	ترددات العمليات الجوية (لكل محطة ولكل قناة)
١٤٠	برج المراقبة، الأجهزة المساعدة في الإقلاع والهبوط ... الخ
٤٠	الأجهزة المساعدة في الملاحة مثل الرادار

٢-٣ رخصة الطائرة - حسب الجدول رقم (٦) التالي:

المبلغ (دينار/سنة)	الطائرة والوزن
٥٥٠	طائرة ذات وزن إقلاع يزيد عن ١٤٠٠٠ كغم
٢٥٠	طائرة ذات وزن إقلاع أكبر من ٣٢٠٠ وأقل من أو يساوي ١٤٠٠٠ كغم
٣٠	طائرة ذات وزن إقلاع أقل من أو يساوي ٣٢٠٠ كغم

٣-٣ رخصة الترددات الأرضية في خدمة الملاحة الجوية الراديوية

ينطبق عليها من حيث العوائد ما ينطبق على مثيلاتها من الخدمات الراديوية الأخرى ويتفحص الأسس والمعايير.

### ٤- خدمة الاتصالات الراديوية في الملاحة البحرية

١-٤ رخصة السفينة والقارب - حسب الجدول رقم (٧) التالي:

المبلغ (دينار/سنة)	النوع
٢٥٠	باخرة
٥٠	قارب

ملاحظة: تدفع العوائد بغض النظر عن أنواع وأعداد الأجهزة أو حجم القارب أو السفينة.

٢٠٤ رخص محطات الملاحة البحرية - حسب الجدول رقم (٨) التالي:

المحطة/الأجهزة	المبلغ (دينار/سنة/محطة أو جهاز)
المحطة الساحلية/محطة/قناة	١٤٠
الوسائل المساعدة للملاحة البحرية مثل أجهزة الرادار	٤٠
المحطة الساحلية: وهي محطة ثابتة تتصل مع السفن والقوارب ويمكنها الإتصال مع الطائرات وشبكات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة وتعمل على حزم ترددات الملاحة البحرية.	

ملاحظة عامة

يضاف رسم تصريح بمبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي. بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والبالغة ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة. و ٥٠ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

٥- خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية الأرضية

١-٥ المحطات الراديوية الثابتة الأرضية الرئيسية حسب الجدول رقم (٩) التالي:

المحطة و عرض الخزمة	المبلغ (دينار/سنة)
محطة ذات عرض خزمة ترددات أقل من ١٠٠ ك.هـ	$٣٠٠ + ٠,٥ (ع) + ٢٠٠ /$ قمر إضافي
محطة ذات عرض خزمة ترددات أكبر من ١٠٠ ك.هـ ولغاية ١٠٠٠ ك.هـ	$٢٥٠٠ + ٠,٤ (ع) + ٥٠٠ /$ قمر إضافي
محطة ذات عرض خزمة ترددات أكبر من ١٠٠٠ ك.هـ ولغاية ٢٠٠٠ ك.هـ	$٥٠٠٠ + ٠,٣ (ع) + ١٠٠٠ /$ قمر إضافي
محطة ذات عرض خزمة ترددات أكبر من ٢٠٠٠ ك.هـ	$٨٠٠٠ + ٠,٢ (ع) + ٢٠٠٠ /$ قمر إضافي
الحرف (ع) يرمز إلى عرض الخزمة الترددية بالكيلوهرتز	

٢.٥ محطات (VSAT) حسب الجدول رقم (١٠) التالي:

المحطة	البلغ (دينار/سنة)
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT)	١٥٠٠ للمحطة
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) لغاية ٢٠ محطة	١٥٠٠ للمحطة الأولى + ٧٥٠ دينار لكل محطة إضافية
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) من ٢١ محطة لغاية ٥٠ محطة	٥٠٠ دينار لكل محطة إضافية
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) من ٥١ محطة لغاية ١٠٠ محطة	٢٥٠ دينار لكل محطة إضافية
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) من ١٠١ محطة فما فوق	٢٠٠ دينار لكل محطة إضافية

ملاحظات

- المحطات الراديوية الفضائية الأرضية المستقبلية فقط تدفع ٥٠٪ من المبالغ أعلاه.
- محطات (VSAT) للركزية (VSAT HUB STATION) يتم التعامل معها على أساس أنها محطات ثابتة ويستوفى عليها نفس المبلغ الذي يستوفى من المحطات الثابتة المذكورة في الجدول رقم (٩) أعلاه.
- محطات (Inmarsat) التي تمنح الرخص بشكل مؤقت وفردى حاسب بنفس تعرفه محطات (VSAT) كما هو وارد في الجدول رقم (١٠).
- إذا كان عرض الحزمة الترددية باتجاهين مختلف بحيث أن عرض الحزمة باتجاه أعلى من عرض الحزمة بالاتجاه المقابل فإن المحاسبة تكون على عرض الحزمة الأعلى كمحطة باتجاهين (Uplink & Downlink).

٣.٥ المحطات الأرضية الراديوية الفضائية المحمولة

تدفع عوائد ترددات بمبلغ ٤٠٠٠ دينار/سنة.

« ملاحظة عامة

يضاف رسم تصريح بمبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي. بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والمبالغ ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة. و ٥٠ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

« أمثلة

خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية الأرضية

• مثال (١)

مؤسسة تمتلك ٢٥ محطة (VSAT) تكون عوالدها كما يلي:

المحطة الأولى : ١٥٠٠ دينار.

المحطات من ٢٠٠٢ : ٧٥٠ دينار للمحطة.

المحطات من ٢٥٠٢١ : ٥٠٠ دينار للمحطة.

وبالتالي فإن العوائد تكون :  $1500 + (750 \times 19) + (500 \times 5) = 18250$  دينار

• مثال (٢)

• مؤسسة تمتلك محطتين أرضيتين مستقلتين بعرض حزمة ١٠٠٠ ك.هـ وتعملان على قمر واحد.

تكون عوائدهما كما يلي:

$$(2500 + 1000 \times 0.4) \times 2 = 2 \times 5800 = 2 + 5800 = 11900 \text{ دينار}$$

٦- خدمات الاتصالات الراديوية المساندة للبحث الإذاعي والتلفزيوني وإنتاج البرامج

كما في الخدمات الراديوية الأرضية الثابتة - حسب الجدول رقم (٤) أعلاه وضربها في الثمان (٢ X).

٧- رخصة هواة الراديو - حسب الجدول رقم (١١) التالي:

نوع الخدمة	دينار/سنة
رخصة جمعية هواة الراديو	١٥
رخصة هواة الراديو	١ دينار / هادي

٨- خدمة الإستدلال الراديوي - حسب الجدول رقم (١٢) التالي:

نوع الخدمة	دينار/سنة
خدمات الإستدلال الراديوي الأرضية	١٠٠ دينار لكل محطة/قناة
أجهزة مرسلات الطوارئ	٥٠ دينار لكل محطة (جهاز)
خدمات الإستدلال الراديوي أو تحديد الموقع (توضيح الموقع) الفضائية: أو (DGPS) مثل خدمات الاتصالات الراديوية التفاضلية لتحديد الموقع الإستدلال الراديوي باستخدام قمر أو مجموعة أقمار صناعي	٢٠٠ دينار/محطة/قناة

٩- خدمة الاتصالات الراديوية الفلكية - حسب الجدول رقم (١٣) التالي:

نوع الخدمة	دينار/سنة
خدمة الاتصالات الراديوية الفلكية	٢٠٠ / محطة

• ملاحظة عامة

يضاف رسم نصريح بمبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والبالغة ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة، و ٥٠ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

١٠- رخصة الاتصالات الراديوية لغايات الأبحاث والتجارب - حسب الجدول رقم (١٤) التالي:

نوع الخدمة	دينار/سنة
رخصة الاتصالات الراديوية لغايات الأبحاث والتجارب	٧٢٥ من قيمة الترخيص الدائم فيما لو طلب وحسب نوع الخدمة التي تقع فيها طبيعة الإستخدام

شروط

لغايات هذه التعرفة فإن الأبحاث والتجارب تكون في الحالات التالية:

- ١ - أن يتم استخدام هذه المحطات الراديوية من قبل الجامعات أو المعاهد للأبحاث على أن يتم إدخالها إلى الملكية بشكل مؤقت أو دائم.
- ٢ - في حال استخدامها من قبل جهات غير الجامعات أو المعاهد فتدخل هذه المحطات إدخالاً مؤقتاً بهدف إجراء التجارب والأبحاث عليها.

• مثال

وصلة راديوية، الهدف منها هو إجراء تجارب.

حسب العوائد على أساس الخدمة الثابتة وبتخفيض مقداره ٧٥٪ عن ما يترتب على الخدمة الثابتة.

كما في الجدول رقم (٣).

• ملاحظة عامة

يضاف رسم نصريح بمبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والبالغة ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة، و ٥٠ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

المبلغ (دينار/سنة)	
١٥٠ دينار/ ١٠٠ ك.هـ أو جزء منها.	خدمات الاتصالات الساتلية الراديوية المتحركة
سواء في الحزمة الصاعدة أو الهابطة	

#### ملاحظة

في حالة نطلب الأمر للمشاركة في الحزمة الترددية المخصصة لخدمة الاتصالات الراديوية الساتلية المتحركة (سواء أكانت المشاركة في الحزمة الترددية الصاعدة أو الهابطة) بين أكثر من مشغل للخدمة يتم توزيع (تقسيم) المبلغ المذكور في (١) أعلاه بين المشغلين الذين يشتركون في إشغال تلك الحزمة ويحدد أقصى ثلاثة مشغلين وحسب استخدام كل منهم من الترددات (على سبيل المثال إذا كانت المشاركة بين ثلاثة مشغلين يدفع كل منهم ثلث المبلغ).

#### \* مثال (١)

يترتب على نظام يستخدم (٦١٥٠) ك.هـ ضمن النطاق الترددي ١٥١٠-١٦٠٠ م. هـ لتغطية الأردن مبلغ ٩٢٢٥ دينار سنوياً.

#### \* مثال (٢)

يترتب على نظام يستخدم (٥٢٠٠) ك.هـ ضمن النطاق الترددي ١١٢١-١١٢٧ م. هـ لتغطية الأردن مبلغ ٧٨٠٠ دينار سنوياً.

#### \* مثال (٣)

يترتب على نظام يستخدم (١٥٠٠٠) ك.هـ ضمن النطاق الترددي ١٩٨٠-٢٢٠٠ م. هـ لتغطية الأردن مبلغ ٢٢٥٠ دينار سنوياً.

### ١٢ - خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني

تحتسب عوائد الترددات لغايات البث الإذاعي والتلفزيوني وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{عوائد ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني} = 1\text{م}^3 * 3\text{م}^3 * 1\text{م}^3 * 64,000\text{ دينار}$$

علماً بأن:

١ م هو معامل التغطية (لغايات التجارية). معامل عدد السكان (لغايات غير التجارية)

٢ م هو معامل القدرة المنبعثة من الهوائي(ERP) بالكيلو واط ( ERP هي أعلى قدرة يمكن أن تبعث من الهوائي)

٣ م هو معامل حزمة الترددات

٤ م هو معامل نوع الخدمة (بث إذاعي أو تلفزيوني)

حيث أن قيم المعاملات هي كما في الجدولين التاليين:

البيث الإذاعي والتلفزيوني غير التجاري- العام							
م ١ معامل عدد السكان		م ٢ معامل القدرة المتباعدة من الهوائي (ERP) بالكيلوا واط		م ٣ معامل حزمة الترددات		م ٤ معامل نوع الخدمة	
الأرين	١,٢	أقل من أويستوي ١	٠,١	VHF Band I	١	TV	١
عمان	١	أكبر من ١ وأقل من أويستوي ٢	٠,٢	VHF Band III	٢	Sound	٠,٥
أريد	٠,٦	أكبر من ٢ وأقل من أويستوي ٥	٠,٣	VHF FM	١,٢		
الزرقاء	٠,٦	أكبر من ٥ وأقل من أويستوي ١٠	٠,٤	UHF Band IV	١,٢		
البلقاء	٠,٢٥	أكبر من ١٠ وأقل من أويستوي ٢٠	٠,٥	UHF Band V	١		
المفرق	٠,٢	أكبر من ٢٠ وأقل من أويستوي ٥٠	٠,٦	MF AM	٠,٢		
جرش	٠,٢	أكبر من ٥٠ وأقل من أويستوي ١٠٠	٠,٧				
الكرك	٠,٢	أكبر من ١٠٠ وأقل من أويستوي ٢٠٠	٠,٨				
عجلون	٠,١٥	أكبر من ٢٠٠ وأقل من أويستوي ٥٠٠	٠,٩				
مادبا	٠,١٥	أكبر من ٥٠٠ وأقل من أويستوي ١٠٠٠	١				
معان	٠,١٥	أكبر من ١٠٠٠	١,٢				
الطفيلة	٠,١٥						
العقبة	٠,١٥						

الجدول رقم (١) بين المعاملات الخاصة بمعادلة البيث الإذاعي والتلفزيوني غير التجاري (العام)

البيث الإذاعي والتلفزيوني التجاري

م ١ منطقة التغطية <sup>١</sup>		م ٢ القدرة للنبعنة من الهوائي (ERP) بالكيلوا واط	م ٣ حزمة الترددات	م ٤ نوع الخدمة	
الملكفة	١,٢	٠,١ أقل من أوبساوي ١	VHF Band I	٤	TV
عمان	١	٠,٢ أكبر من ١ وأقل من أوبساوي ٢	VHF Band III	٢	Sound
المن الأخرى	٠,٨	٠,٣ أكبر من ٢ وأقل من أوبساوي ٥	VHF FM	١,٢	
		٠,٤ أكبر من ٥ وأقل من أوبساوي ١٠	UHF Band IV	١,٢	
		٠,٥ أكبر من ١٠ وأقل من أوبساوي ٢٠	UHF Band V	١	
		٠,٦ أكبر من ٢٠ وأقل من أوبساوي ٥٠	MF AM	٠,٢	
		٠,٧ أكبر من ٥٠ وأقل من أوبساوي ١٠٠			
		٠,٨ أكبر من ١٠٠ وأقل من أوبساوي ٢٠٠			
		٠,٩ أكبر من ٢٠٠ وأقل من أوبساوي ٥٠٠			
		١ أكبر من ٥٠٠ وأقل من أوبساوي ١٠٠٠			
		١,٢ أكبر من ١٠٠٠			

١ المناطق هي المناطق وفقاً للحدود الجغرافية الإدارية

الجدول رقم (٢) بين المعاملات الخاصة بمعالجة البيث الإذاعي والتلفزيوني التجاري



## • البث غير التجاري (العام):

هو البث الإذاعي والتلفزيوني الذي يُبث بنشر سياسة الدولة الإعلامية من خلال تقديم برامج متنوعة تعنى بنشر الثقافة الوطنية ولا يكون الهدف الرئيس منه الربح المادي.

• إذا تكرر استخدام أو تغطية التردد الواحد في أكثر من منطقة للرخصة الواحدة أو تجاوزت قيم الإشارة للتردد المرخص في منطقة ما نسب الحماية المستوح بها وفقاً لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات. يتم احتساب عوائد الترددات لهذا التردد في المنطقة الأعلى من بين كافة المناطق التي يغطيها أو يتكرر فيها مضافاً إليها 10٪ من قيمة عوائد التردد في المناطق الأخرى التي يتكرر فيها أو يغطيها كل على حدة. ولغابات التسهيل فإنه إذا تم استخدام التردد أو تغطية التردد الواحد في أكثر من منطقة فيتم احتساب عوائد التردد كالاتي (0.9 + 0.1 × عدد المناطق التي تم إعادة استخدام التردد فيها) X أعلى عوائد للتردد بين جميع المناطق التي تم استخدامه فيها. وذلك وفقاً لإجراءات تنفيذ تعرفه البث الإذاعي والتلفزيوني المعتمدة. ( إجراءات تنفيذ تعرفه ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني الواردة في المرفق رقم (1)).

• يضاف رسم تصريح يبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي. بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والبالغة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مره و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

## • أمثلة

## • أمثلة على احتساب عوائد ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني:

• شركة لديها محطة إذاعية وتستخدم التردد 94 ميغاهيرتز في منطقة عمان الكبرى. بقدرة منبعثة قصوى مقدارها 3 كيلواط:

- باستخدام المعادلة:

تكون عوائد الترددات المطلوبة من هذه الشركة كما يلي :  $1 \text{ م}^4 \times 3 \text{ م}^2 \times 1 \text{ م}^3 = 1 \times 10,000 \times 1 \times 10,000 \times 0.5 \times 10,000 = 1 \times 10,000 \times 0.5 \times 10,000 \times 10,000$

11,520 دينار أردني

• مثال في حال تكرار استخدام أو تغطية التردد في أكثر من منطقة:

تم تكرار استخدام التردد 184.5 ميغاهيرتز من قبل مؤسسة تعمل بأساس غير تجاري في منطقة رأس النقب والرويشد والمستخدم أصلاً في منطقة صوبلح (عمان). من ثم تم احتساب التعرفة المترتبة على هذا التردد باستخدام قاعدة

إعادة استخدام التردد أعلاه. يظهر أن التعرفة قد انخفضت بمقدار ٦,٠٠٠ دينار فيما إذا تم احتساب التعرفة لجمع المناطق التي تم استخدام التردد فيها. كما هو مبين في الجدول رقم (٣) أدناه.

المنطقة	التردد بالمegahertz	عدد السكان	القدرة المسموعة بالواط	قيمة التعرفة بدون تطبيق قاعدة إعادة استخدام التردد	قيمة التعرفة باستخدام قاعدة إعادة استخدام التردد
صوبلح	١٨٤,٥	عمان	٥٠٠,٠٠٠	١٠٣,١٨٠,٠٠٠	١٠٣,١٨٠,٠٠٠
راس النقب	١٨٤,٥	العقبة	٢٠,٠٠٠	٢,٨٨٠,٠٠٠	٢٨٨,٠٠٠
الرويشد	١٨٤,٥	الفرق	٣,٠٠٠	٤,١٤٧,٢٠	٤١٤,٧٢
المجموع				١١٠,٧٠٧,٢٠	١٠٤,٢٨٢,٧٢

الجدول رقم (٣) يبين عملية تخفيض التعرفة في حالة استخدام قاعدة إعادة استخدام التردد في أكثر من منطقة.

#### ملاحظات

- الأمثلة الواردة هي أمثلة قد تكون غير واقعية وقد وجدت فقط لبيان طريقة احتساب التعرفة تسهيلاً على المستخدم وفي حالة تطابق هذه الأمثلة مع أية حالة واقعية، فليس بالضرورة أن تكون النتيجة لتلك الحالة مشابهة أو متطابقة مع نتيجة الأمثلة المذكورة وذلك نتيجة للسهو أو الخطأ غير المتعمد.
- جميع المعلومات الواردة في التعرفة ملائمة للمرخص له.
- كافة المصطلحات والأسس والشروط الواردة في التعرفة تخضع لتفسير هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وهي صاحبة الحق في تفسيرها وتأويلها كونها هي التي أصدرت هذه التعرفة.

<sup>٢</sup> توصيات الاطفا الدولي للاتصالات:

ITU-recommendation BT 655 -3 (07/94) لبيت التلفزيوني و table 2.1 of ITU Geneva 84 لبيت الاتاعي.

٤ الموجات الراديوية (Radio Frequency): هي الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل تردداتها عن ٣٠٠٠ جيجا هيرتز وتثبت في الفضاء دون الحاجة إلى موصل محدد للتوجيه.

٤ الاتصالات: نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو أي وسائل أخرى للاتصالات.

٤ خدمة الاتصالات الراديوية: هي الاتصالات التي تستخدم الموجات الراديوية كوسيلة اتصال.

٤ خدمة الاتصالات الراديوية الثابتة: اتصالات راديوية ما بين نقاط (محطات) ثابتة.

- خدمة الاتصالات الراديوية الثابتة من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint) أو الوصلات الراديوية من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint): وتستخدم هذه في أنظمة الترددات الميكروية لربط موقع مع عدة مواقع والتي هي في معظمها أنظمة (Wireless Local Loop Distribution System)

- وتتضمن أيضا أنظمة:

- ٥ MVDS (Microwave Video Distribution System)<sup>(2)</sup>
- ٥ MMDS (Multichannel Multipoint Distribution Service)
- ٥ LMDS (Local Multipoint Distribution Service)

بالإضافة إلى أنظمة أخرى

٤ خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة: اتصالات راديوية ما بين المحطات الثابتة والمتحركة أو فيما بين المحطات المتحركة

٤ خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين المحطات الثابتة الأرضية والمحطات الأرضية المتحركة أو فيما بين المحطات الأرضية المتحركة.

٤ خدمة الاتصالات الراديوية البحرية المتحركة: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين المحطات الساحلية والقطع البحرية (باخرة، قارب، الخ) أو ما بين محطات القطع البحرية أو ما بين المحطات الموجودة على متن القطع البحرية.

(١) يتم اعتماد تعريفات قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ وتعريفات الإذاعة الدولي للاتصالات المذكورة في لوائح الراديو.

(٢) تم اعتماد التفسير باللغة الإنجليزية لتحاشي الغموض في الترجمات.

- « خدمة الاتصالات الراديوية الجوية المتحركة: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين محطات الاتصالات الراديوية الأرضية ومحطات الطائرات (أو فيما بين محطات الطائرات).
- « خدمة الاستدلال الراديوي: خدمة اتصالات راديوية تكون الغاية منها عملية الإستدلال (مثل تحديد الموقع باستخدام الرادار أو القياس الراديوي).
- « خدمة الاتصالات الفلكية: اتصالات راديوية خدمة المحطات الفلكية.
- « خدمة الاتصالات لغايات الأبحاث والتجارب: خدمة الاتصالات الراديوية في إجراء البحوث والتجارب العلمية.
- « المحطة الراديوية: هي مرسل أو عدة مرسلات أو مستقبلات أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات بما في ذلك المعدات الملحقة بها واللازمة للاتصال الراديوي.
- « المحطة الراديوية الثابتة: هي محطة راديوية تستخدم في خدمة الاتصالات الثابتة.
- « المحطة الراديوية المتحركة: محطة راديوية تستخدم في خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة وتعمل أثناء الحركة وفي أماكن غير محددة.
- « المحطة الراديوية الثابتة الأرضية: محطة راديوية تعمل في خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة وهي مثبتة في موقع محدد.
- « المحطة الراديوية الأرضية الفضائية: محطة راديوية أرضية تعمل مع قمر صناعي واحد أو مع مجموعة أقمار صناعية.
- « المحطة الراديوية الأرضية المتحركة: محطة راديوية متحركة تعمل في خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة.
- « محطة باخرة: محطة راديوية متحركة تعمل في خدمات الملاحة البحرية المتحركة.
- « محطة ساحلية: محطة راديوية ثابتة الموقع تعمل في خدمة الملاحة البحرية المتحركة.
- « محطة استدلال راديوي: محطة راديوية تعمل في خدمة الإستدلال الراديوي.
- « محطة فلكية: محطة راديوية تعمل في خدمة الاتصالات الفلكية.
- « محطة تجارب راديوية: محطة راديوية تستخدم في البحوث والتجارب العلمية.

◀ قدرة الإرسال الراديوية المنبعثة من الهوائي: هي نأخ القدرة المزودة للهوائي ورجحه في إآءاء معين منسوبة إلى هوائي  
قصر متمائل الإشعاع.

من أجل الدقة وعدم التباين في التعريف. يعتمد التعريف التالي باللغة الإنجليزية وكما ورد في لوائح الراديو الصادرة  
عن الإآءاء الدولي للاتصالات:

- ▶ **Effective Radiated Power (E.R.P.) (in a given direction):** The product of the power supplied to the antenna and its gain relative to a half-wave dipole in a given direction.
- ▶ **Gain of an antenna:** The ratio, usually expressed in decibels, of the power required at the input of a loss-free reference antenna to the power supplied to the input of the given antenna to produce, in a given direction, the same field strength or the same power flux-density at the same distance. When not otherwise specified, the gain refers to the direction of maximum radiation. The gain may be considered for a specified polarization.

◀ القناة الترددية الراديوية (RF Channel): هي الحيز الترددي أو النطاق الترددي المستخدم للإرسال أو للاستقبال  
لإنشاء اتصال كامل في إآءاء واحد من خلال مرسله ما في الخدمة الراديوية.

◀ الحيز الترددي أو النطاق الترددي: مقدار الطيف الترددي الواقع بين ترددين محددين.

**Band:** the frequency spectrum between two defined limits

◀ عرض الحزمة الترددية: هو عرض النطاق الترددي المخصص للخدمة والذي يقع بين ترددين منشاهين أو مختلفين  
من أجل الدقة وعدم التباين في التعريف. يعتمد التعريف التالي باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى التعريف باللغة  
العربية. وكما ورد في لوائح الراديو الصادرة عن الإآءاء الدولي للاتصالات:

- ▶ **Occupied bandwidth:** The width of a frequency band such that, below the lower and above the upper frequency limits, the mean powers emitted are each equal to a specified percentage  $\beta/2$  of the total mean power of a given emission.

◀ **VSAT:** محطة أرضية راديوية فضائية تقع ضمن التعريف التالي:

VSAT (Very Small Aperture Terminal): An Earthbound Station used in satellite communications of data, voice and video signals, excluding broadcast television that serves home and business users. A VSAT consists of two parts, a transceiver that is placed outdoors in direct line of sight to the satellite and

a device that is placed indoors to interface the transceiver with the end user's communications device, such as a PC. The transceiver receives or sends a signal to a satellite transponder in the sky.

► **The VSAT is described with the following features:**

- VSATs are implemented to form closed networks for dedicated applications.
- VSATs (remote) are directly installed on the users' premises.
- VSAT are part of network which has "STAR" topology, consists of relatively large central station, called HUB station and many VSAT (remote) Earth Stations; however some VSAT networks operate in Point-to-Point- or "MESH" configuration, without HUB.
- VSATs usually employ digital transmission with a low or medium bit rate ( $\leq 2$  Mbit/s), and
- VSATs (remote) are equipped with small antenna; the antenna diameters are limited to 2.4 m. However, in some very special cases in the MESH configuration up to 3 m may be required, in this case the station may be categorized under the definition of permanent Earth Stations, depending on the TRC's decision. However, in any case it is the TRC who decide weather to consider it as VSAT or other types of Earth Stations.

► **VSATs and related technology divided into the following areas:**

- Single carrier per channel (SCPC): These kinds of systems are characterized by a continuously transmitted carrier signal (exclusive Frequency Assignment).
- The VSAT "STAR" Network: this VSAT type depends on the operation of the Master Earth Station (Hub) for data retransmission. Individual VSATs cannot receive direct transmissions from each other, but communicate exclusively with the Master Earth Station (Hub), generally using transmissions "by burst" and contention protocols to minimize the necessary band width. The diameter of the VSAT geostationary antenna varies from 1.2m to 2.4m and can operate both in the C-band (4-6 GHz) and in the Ku-band (12-14 GHz). Each end user is interconnected with the hub station via the satellite, forming a star topology (network). The HUB controls the entire operation of the network. For one end

user to communicate with another, each transmission has to first go to the hub station that then retransmits it via the satellite to the other end user's VSAT.

- The VSAT "MESH" Network: in this type, VSAT sharing the same group of channels and which can directly receive transmissions among them. Due to higher power requirements, larger diameter parabolic antennas (3m) may be used, in very special cases. This type of VSAT is generally limited to voice and batch type operations.

- VSATs of less than 1m (USAT): this VSAT Technology uses smaller antennas (less than 1m in diameter) and highly integrated technology to access to the VSAT Network. USATs operate in star networks and require a Master Earth Station (Hub). Wide spectrum techniques are generally used even within the Ku-band to reduce possible interference.

#### ► Radio frequency characteristics

VSATs operating on Ku-band transmit at 12-14 GHz, generally with narrow spectrum transmission channels and BPSK or QPSK modulation. Sometimes wide spectrum techniques are used in order to reduce the diameter of the antenna.

- VSATs of less than a meter (USATs) use the Ku-band.
- VSATs operating in the C - Band transmit at 4-6 GHz and use widened spectrum techniques to reduce the power required by the transmitter.
- The diameter of antennas operating on C-band is larger than those used for Ku-band.

#### ► Transmission power

*Transmission power: 1-10 watts.*

- The following definitions are also relevant:

- VSAT System: a VSAT (satellite communication) System is composed of the hardware and the software that makes up a functioning entity and includes the space segment, the earth segment and supporting equipment elements. The earth segment comprises the VSAT remote earth station and the central earth station "HUB", if any.

VSAT Network: a VSAT Network is the entire functioning configuration that provides (a) specific service(s) to end users and includes the VSAT System and interfaces with other interrelated entities in order to accomplish the objectives of the service(s).

« شبكة الاتصالات العامة: منظومة الاتصالات أو مجموعة من منظومات الاتصالات لتقديم خدمات اتصالات للمستفيدين وتتكون هذه المنظومة/المنظومات من عدد من المحطات الراديوية.

« شبكة الاتصالات الخاصة: منظومة الاتصالات الراديوية التي تشغل من قبل شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص خدمة حاجاتهم الخاصة وتتكون هذه المنظومة من عدد من المحطات الراديوية.

« التصريح: الإذن الذي يمنح لشخص أو مجموعة واحدة من الأشخاص لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة.

« خدمات القياس الراديوي: استخدام الاتصالات الراديوية لتسجيل وبيان القياسات عن بعد.

« القانون: قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.



## • المرفق رقم ١: المعادلات وجداول التعرّف •

إجراءات تنفيذ تعرّف ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني

٤ مقدمة

اعتمد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بقراره رقم ١-٤٥/٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٤ معادلة رياضية لاحتماب عوائد ترخيص ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني. وبناءً عليها أصبحت قيمة عوائد ترخيص الترددات لأغراض البث الإذاعي والتلفزيوني تختلف من حالة إلى حالة وباختلاف المناطق الجغرافية المخصصة لتغطية البث. وبالتالي فمن المتوقع ظهور حالات تتجاوز فيها التغطية الفعلية لكثير حدود المنطقة الجغرافية المرخصة ويقادير تتجاوز الحدود المسموح بها التي اعتمدها الهيئة فيما يتعلق بالحدود الإدارية الجغرافية داخل المملكة الأردنية الهاشمية. وقد قررت الهيئة أن تستند في تحديد الحدود المسموح بها على التوصيات التالية للإتحاد الدولي للاتصالات وخاصة بتنسيق ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني على الحدود الجغرافية بين الدول:

- (٧/٩٤) ٣-١٥٥ ITU-R BT. ١٥٥ لتبث التلفزيوني كما في الملحق رقم (١)

- اتفاقية جنيف ٨٤ (Geneva 84) لتبث الإذاعي كما في الملحق رقم (٢).

ومن هذا المنطلق فقد قامت الهيئة بإعداد هذه الإجراءات بقصد تحقيق عدّة أغراض منها:

- توضيح كيفية احتساب عوائد ترخيص ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني (في حالة تجاوز حدود التغطية المطلوبة في ترخيصها).
- توضيح الإجراءات التي ستتخذها الهيئة لمساعدة المرخص له على تحقيق التغطية المثلى للمنطقة المطلوب تغطيتها دون التعرض لنسب تشويش تزيد عن الحدود المسموح بها وفق توصيات الإتحاد الدولي للاتصالات.
- تحقيق الحد الأمثل لاستخدام الترددات في جميع محافظات المملكة دون تجاوز حدود التشويش المسموح بها.

وبناءً على قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم ٧-١١/٢٠٠٥ تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٥، تم وضع الإجراءات التالية:

أولاً:

تسمى هذه الإجراءات (إجراءات تنفيذ تعرّف ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني) ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

ثانياً:

يتم تنفيذ تعرّف ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني وفقاً لما يلي:

١ - تقوم إدارة الطيف الترددي في الهيئة بدراسة طلب الترخيص والمواصفات الفنية الواردة فيه (التردد وقمرة الإرسال

وارتفاع الهوائي.. الخ) وفقاً لتعليمات الهيئة بهذا الخصوص.

٢ - تقوم إدارة الطيف الترددي بتحديد تردد/ ترددات للجهة طالبة الترخيص لغاية البدء بالبيث التجريبي لمدة شهر واحد وفقاً للمواصفات الفنية المحددة في طلب الترخيص. ويمكن أن تمتد هذه الفترة حسب ما تقتضيه الحاجة إلى أن يتم التناكد من أن المحطة تعمل ضمن المواصفات الفنية التي وافقت عليها الهيئة دون حدوث أي تداخل على التردد المستخدم من قبل هذه المحطة داخلياً أو خارجياً وأن هذا التردد لا يسبب أي تداخل داخلياً أو خارجياً أيضاً.

٣ - تتعهد الجهة طالبة الترخيص بموجب تعهد خطي بدفع عوائد الترخيص كاملة في حالة إصدار رخصة البيث بحيث تستحق من تاريخ البدء بالبيث التجريبي<sup>(٢)</sup>، ويتم إعلام هيئة الإعلام المرئي والمسموع بذلك.

٤ - يتم إعلام الجهة طالبة الترخيص رسمياً بمقدار العوائد للترتبة عليها و للدة الزمنية التي يتوجب عليها دفع عوائد الترددات كاملة خلالها بعد الإنتهاء من فترة البيث التجريبي بنجاح وعدم تجاوز منطقة التغطية.

٥ - تقوم إدارة الطيف الترددي خلال مرحلة البيث التجريبي بالمراقبة الفنية والكشف الحسي وذلك للتأكد من التزام الجهة طالبة الترخيص بالشروط والمعايير الفنية التي حددتها لها.

٦ - يتم استيفاء عوائد الترددات و إصدار رخصة ترددات لمدة سنة واحدة من تاريخ البدء بالبيث التجريبي وفق التعرفة المعتمدة وذلك بعد الانتهاء من فترة البيث التجريبي بنجاح.

٧ - في حال ظهور مشاكل فنية على المحطة أو مشكلة تجاوز منطقة التغطية أثناء فترة البيث التجريبي، يتم اتخاذ الإجراءات التالية لغايات التغلب على المشاكل الفنية التي قد حدثت أثناء فترة البيث التجريبي ومن ثم العمل على تحديد التعرفة المطلوب دفعها:

أ. تطلب الهيئة من الجهة طالبة الترخيص باقتراح حلول للمشاكل الفنية التي ظهرت.

ب. تقوم الهيئة بالتوجيه والإرشاد للوصول إلى الحل الأمثل لتلافي هذه المشاكل.

ج. في حال تعلقت المشكلة الفنية بمسألة تجاوز منطقة التغطية بحيث لا تؤثر على أية استخدامات يمكن أن تنشأ في المناطق التي وصل إليها البيث خارج منطقة التغطية المصرح بها أصلاً كونها تقع ضمن

<sup>٢</sup> يتم احتساب آخر قيمة للقدرة النبعتة من الهوائي والمستخدمه للتغطية المذكورة في الرخصة كعامل للقدرة المستخدمة في

احتساب عوائد الترددات وذلك من تاريخ البدء في البيث التجريبي.

الحالة التي تدرج تحت الحدود المسموح بها (نسب الحماية) والتي تم اعتمادها في تعرفة الترددات. حيث يتم احتساب عوائد الترددات وفقاً للمعايير الفنية المعتمدة ويسري عليها ما تم ذكره في المند رقم ثانياً/5 أعلاه.

وفي حال تبين من التجربة أن تجاوز منطقة التغطية يمكن أن يؤثر على أية استخدامات يمكن أن تنشأ في المناطق التي وصل إليها البث خارج منطقة الحدود المسموح بها (نسب الحماية) والتي تم اعتمادها في تعرفة الترددات، فإنه:

« إذا تبين أنه يمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال قيام الجهة طالبة الترخيص بإجراء تعديلات أو تغييرات فنية على المحطة. كتعديل ارتفاع الهوائيات، تقليل قدرة البث، استخدام هوائيات مختلفة، تغيير موقع البث وغير ذلك من الحلول الفنية الممكنة، تقوم الهيئة بالزام هذه الجهة بإجراء التعديل أو التغيير المناسب، واستكمال البث التجريبي وفي حال نجاح البث، وبعد انتهائها، تحتسب عوائد الترددات وفق المعايير الفنية المعتمدة ويسري عليها ما ورد ذكره في المند رقم ثانياً/5 أعلاه.

« إذا تبين وبعد استنفاد كافة الحلول الممكنة أن مشكلة تجاوز منطقة التغطية المصرح بها بقيت دون حل وذلك لأسباب فنية كالطبيعة الجغرافية للمنطقة (مثل كثرة المرتفعات الجبلية (عمان)) أو رداءة الاستقبال الإنعاشي في بعض الأماكن ضمن منطقة التغطية بسبب استخدام قدرة بث منخفضة، ففي هذه الحالات تكون الإجراءات على النحو التالي:

- تقوم الهيئة بإشعار الجهة طالبة الترخيص بواقع الحال والطلب منها ترخيص التردد في المناطق الأخرى التي يصلها البث، وإعلام هيئة الإعلام المرئي والمسموع بذلك للسماح للمرخص له بتعديل منطقة التغطية، وفي حال موافقة تلك الجهة على ذلك وحصولها على موافقة هيئة الإعلام المرئي والمسموع على زيادة مناطق التغطية واستكمالها لإجراءات الترخيص حسب الأصول، تقوم الهيئة باحتساب عوائد الترددات في المنطقة المطلوب تغطيتها من قبل المرخص له، مضافاً إليها مبلغ إضافي بواقع 10٪ من قيمة العوائد عن كل منطقة تغطية يصلها البث وكما هي محددة بالتعريف المعتمدة، وتصدر رخصة الترددات حسب المعايير الفنية الجديدة والمنطقة الجديدة المراد تغطيتها، وتكون بداية مدة احتساب عوائد الترددات وفقاً لتعريفه الترددات المعتمدة ابتداء من تاريخ البدء بالبث التجريبي، وفي حال عدم رغبة الجهة طالبة الترخيص بترخيص التردد في المناطق التي يصلها البث خارج منطقة التغطية المذكورة في طلب الترخيص، تحتسب عوائد الترددات للمنطقة المراد تغطيتها حسب طلب الترخيص أصلاً، ويتم إعلام تلك الجهة بأنه لا يمكن ترخيص التردد للمناطق التي يصلها البث خارج منطقة التغطية إلا إذا التزمت تلك الجهة بدفع عوائد الترددات مضافاً إليها مبلغ بواقع 10٪ عن كل منطقة تغطية أخرى خارج منطقة التغطية وفقاً للتعريف المعتمدة، مع إعلام هيئة الإعلام المرئي والمسموع بذلك، وفي حال كان هنالك رد إيجابي من الجهة طالبة الترخيص

مستنداً على موافقة من هيئة الإعلام المرئي والمسموع بالرغبة بزيادة مناطق التغطية، تصدر رخصة الترددات حسب المواصفات الفنية الجديدة ( كالكفاءة للبعثة من الهوائي وارتفاع الهوائي وغيرها) والمنطقة الجديدة المراد تغطيتها. وتكون بداية مدة احتساب عوائد الترددات وفقاً لتعرفه الترددات المعتمدة ابتداءً من تاريخ البث التجريبي.

- وفي حال إصرار الجهة على عدم دفع عوائد الترددات للمناطق الواقعة خارج منطقة التغطية المذكورة في طلب الترخيص وعدم الرغبة بالتخصيص في تلك المناطق، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحققها وفقاً لقانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته وتعليمات الهيئة، حيث تعتبر هذه المحطة غير قانونية، ويتم إعلام هيئة الإعلام المرئي والمسموع بذلك.

٨ - بعد إصدار رخصة الترددات وفي حال ثبت أن هنالك تعدياً بالتغطية على مناطق أخرى تقع خارج نطاق ما هو محدد في رخصة الترددات، يتم إتباع الخطوات الواردة في (البند ثانياً/٧-ج) أعلاه، على أن الزيادة في عوائد الترددات يتم احتسابها من تاريخ ثبوت تجاوز المنطقة المسموح بها.

## الملاحق رقم (1)

### Protection Ratios for 625-line television systems

#### Protection from co-channel interference

In this section, the protection ratios between two television signals apply only for interference due to the modulated vision carrier of the unwanted signal. Additional protection may be necessary if the wanted sound carrier is affected, or if the unwanted sound carrier lies within the wanted vision channel (e.g. the unwanted sound carrier of system G lies within the vision channel of system K). For all protection ratio values in this section, the following corrections have to be made:

- When the wanted signal is modulated negatively and the unwanted signal is modulated positively (L/SECAM), the values should be increased by 2 dB.
- When the wanted signal is modulated positively and the unwanted signal is modulated negatively, the values should be reduced by 2 dB.

1- Carriers separated by less than 1 000 Hz, non-controlled systems having the same or a different line standard

**Protection ratio: 45 dB, tropospheric interference.**

2- Carriers separated by multiples of a twelfth of the line frequency up to about  $\pm 36/12$  Fline (about 50 kHz)

*These protection ratio values do not necessarily apply for greater carrier separations.*

TABLE 5

## Protection ratio between 625-line systems

Offset (multiples of 1/12 line-frequency) <sup>(1)</sup>		0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
Non-precision offset Transmitter stability $\pm 500$ Hz	Tropospheric interference	45	44	40	34	30	28	27	26	30	34	40	44	45
	Continuous interference	52	51	48	44	40	36	33	36	40	44	48	51	52
	Limit of perceptibility <sup>(2)</sup>	61	60	57	54	50	45	42	45	50	54	57	60	61
Precision offset Transmitter stability $\pm 1$ Hz	Tropospheric interference	32	34	30	26	22	22	24	22	22	26	30	34	38
	Continuous interference	36	38	34	30	27	27	30	27	27	30	34	38	42
	Limit of perceptibility <sup>(2)</sup>	42	44	40	36	36	39	42	39	36	36	40	44	48

<sup>(1)</sup> Value in the first column is only valid for the 0/12 case. All other values between 1/12 and 12/12 are the same by addition or subtraction of integral multiples of 12/12 up to  $\pm 36/12$ .

<sup>(2)</sup> Limit of perceptibility – only for information.

جدول رقم (5) من توصية الاتحاد الدولي للاتصالات رقم (٧ / ٩٤) - ٣ - 1٥٥ BT. بين حدود الحماية على نفس التردد لنظام التلفزيون 625 line

► ► ► Protection ratios for 525-line television systems

► ► Protection from co-channel interference

In this section, the protection ratio values between two television signals apply only for interference due to the modulated vision carrier of the unwanted signal.

1- Carriers separated by less than 1 000 Hz, non-controlled systems having the same or a different line standard

**Protection ratio: 45 dB, tropospheric interference.**

2. Carriers separated by parts of the line frequency (Fline), systems having the same line-standard, non precision offset (see Table 1)

Protection ratio, tropospheric interference carrier separation up to about  $\pm 36/12$  fline (about  $\pm 50$  kHz)

Offset of line frequency	1/2, 3/2, 5/2, ...	1/3, 2/3, 4/3, ...
525-line system (dB)	25	28

جدول رقم (1) من توصية الاتحاد الدولي للاتصالات رقم (07/94) - ITU-T.100 يبين حدود الحماية على نفس التردد لنظام التلفزيون 525 line

### • الملحق رقم (1) •

TABLE 2.1

Frequency (KHz) spacing	Radio-frequency protection ratio (dB) for maximum frequency deviation of $\pm 75$ kHz			
	Monophonic		Stereophonic	
	Steady Interference	Tropospheric Interference	Steady Interference	Tropospheric Interference
0	36	28	45	37
25	31	27	51	43
50	24	22	51	43
75	16	16	45	37
100	12	12	33	25
150	8	8	18	14
200	6	6	7	7
250	2	2	2	2
300	-7	-7	-7	-7
350	-15	-15	-15	-15
400	-20	-20	-20	-20

جدول رقم (1.1) من اتفاقية جنيف 84 يبين حدود الحماية المقترحة لمنع التداخل على التردد الواحد

## « ملحق رقم ٤ : مهام الضابطة العدلية »

البند الخاصة بإجراءات الضابطة العدلية التي نص عليها قانون الاتصالات رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ والمعدل

لسنة ٢٠٠٢

### « المادة (١٢)

لترئيس أو من يفوضه خطياً حق الدخول إلى أي مكان يشتبه بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون أو الأنظمة الصادرة بوجبه ولهم تفتيش المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على إذن من المدعي العام المختص قبل الدخول إليها وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى الرئيس

### « المادة (١٣)

أ. يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها شريطة التفيذ بشرط الضبط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به  
ب. على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات

### « المادة (١٤)

أ. لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي بين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة.  
ب. تصدر للضبوطات غير القابلة للتريخيص أما الأجهزة للسماح بتريخيصها فيتم الاحتفاظ بها إلى حين تريخيصها  
ج. إذا لم يتم تريخيص الأجهزة للضبوطات أو لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فيحق للمجلس أن يصدر قراراً بمصادرتها  
د. يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها المجلس  
هـ. لا تخول مصادرة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر



أ. للهيئة الحق بتعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة.

ب. لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تنوع مصدر الرسالة بموجب الفقرة "أ" من هذه المادة، ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانوناً.

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١-٧٩) من هذا القانون للمجلس أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون قبل خريك دعوى الحق العام وذلك بالاستعاضة كلاً أو جزئاً عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة تدفع مباشرة للهيئة.

• ملحق رقم ٥: نموذج تعبئة شكوى تشويش



الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات  
Telecommunications Regulatory Commission (TRC)

شكوى من تشويش راديوي  
Complaint of Radio Interference

للاستخدام الرسمي فقط  
رقم الشكوى:

اسم الجهة مقدمة الشكوى: .....  
Name of the Complaining Part: .....

منطقة التغطية: Coverage Area		نوع المحطة المتأثرة بالتشويش: Type of the affected Station
رمز المحطة Station Code		
الخطوط (E): Longitude (E):	الإحداثيات: Coordinates	اسم الموقع الجغرافي Name of Geographical Site
الخطوط (N): Latitude (N):		
أجهته (عن الشمال): Azimuth From the North:		نوع الهوائي Antenna Type
الاستقطاب: Polarization:		ريح الهوائي: Wind direction:
القنوات المتأثرة بالتشويش: Affected Channels:		التردد المتأثر بالتشويش Affected Frequency
عرض الحزمة: Bandwidth:		نوع بث المحطة (Emission Designator)
أيام رصد التشويش: من يوم / / حتى يوم / /		
Days Tracking Interference: Starting Date		Ending date still
أوقات وفترات حصول التشويش Time and Periods encountering Interference All the time starting from		

يوم Date / ساعة Date / الفترة Period

/ /  
/ /  
/ /  
/ /  
/ /  
/ /

اسم منظم الشكوى:

Reporter Name

ملاحظات Notes:

التاريخ

الوظيفة

Date:

التوقيع Signature:

للاستخدام الرسمي فقط:

ملاحظات

### « هيئة تنظيم قطاع الاتصالات »

هاتف : ٢٠ ١١ ٥٥٠ (٦-٩٦٢) +

فاكس : ٤١ ٣٦ ٥٨٦ (٦-٩٦٢) +

ص.ب: ٩٦٧، عمان ١١١٨٥، الأردن

البريد الإلكتروني: [trc@trc.gov.jo](mailto:trc@trc.gov.jo)

الموقع الإلكتروني: [www.trc.gov.jo](http://www.trc.gov.jo)